جمهورية العراق
ديوان الوقف الشيعي

تراث البصرة

مجلة فصلية محكمة
تعنى بالتراث البصري

تصدر عن :

العتبة العباسية المقدسة
قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية
مركز تراث البصرة

السنة السابعة - المجلد السابع

العددان : الحادي والعشرون والثاني والعشرون
ربيع الأول - جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ
أيلول - كانون الأول ٢٠٢٤م

الترقيم الدّوليّ

ردمد: Print ISSN: 2518-511X

ردمد الإلكتروني: Online ISSN: 2617-6734

Mobile: 07800816579 - 07722137733

Email: basrah@alkafeel.net

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/78

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢٢٥٤) لسنة ٢٠١٧م

جمهوريَّة العراق– البصرة

العتبة العباسية المقدسة. قسم شؤون المعارف الاسلامية والانسانية. مركز تراث البصرة، مؤلف.

تراث البصرة : مجلة فصلية محكمة تعنى بالتراث البصري / تصدر عن العتبة العباسية المقدسة قسم شؤون المعارف الاسلامية والانسانية مركز تراث البصرة.-البصرة، العراق :العتبة العباسية المقدسة، قسم شؤون المعارف الاسلامية والانسانية، مركز تراث البصرة، 1438 هـ = 2017-

مجلد : ايضاحيات ؛ 24 سم

فصلية.-السنة السابعة، المجلد السابع، العددان الحادي و العشرون والثاني والعشرون (أيلول-كانون الأول 2024)

تتضمن إرجاعات ببليوجرافية.

النص باللغة العربية ؛ ومستخلصات باللغة العربية والانجليزية.

ISSN : 2518-511X

1. البصرة (العراق)--تاريخ--دوريات. 2. الفقه الجعفري--دوريات. 3. الادب العربي—تاريخ ونقد—دوريات. أ. العنوان.

LCC: DS79.9.B3 A8373 2024 VOL. 7 NO. 21-22

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

الفهرسة أثناء النشر

بسم الله الرحمن الرحيم
﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ورَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا﴾
صَدَقَ اللهُ العَلِيُّ العَظِيمُ
سورة المائدة: الآية (٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الشؤون العلمية

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

الرقم: ب ت ٥٧٤/٤
التاريخ: ٢٤/ ١ /٢٠٢٣

No.:
Date:

الى/ ديوان الوقف الشيعي/العتبة العباسية المقدسة

م/ مجلة تراث البصرة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اشارة الى كتابكم المرقم ٧٥٧٩ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٢ بشأن اعتماد مجلتكم لاغراض النشر والترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية ، وبعد أستكمال الملاحظات الخاصة بضوابط الاستحداث بموجب كتابهم المرقم ٢٠٨١٩ في ٢٠٢٢/١٢/٢٨ ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٧ على أعتماد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى ، واعتباراً من المجلد الخامس – العددان الثالث عشر والرابع عشر لسنة ٢٠٢٢ لتسجيل المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية.

للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده بأسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ، ويعتبر ذلك شرطاً أساسياً في أعتمادها بموجب الفقرة (٣١) من ضوابط استحداث واصدار المجلات العلمية في وزارتنا.

...مع وافر التقدير

أ.م.د ايهاب ناجي عباس
المدير العام لدائرة البحث والتطوير/ وكالة
٢٠٢٣/ ١ /٢٢

نسخة منه الى:
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي/ أشارة الى موافقة سيادته المذكورة أعلاه والمثبتة على أصل مذكرتنا المرقمة ب ت م٣٩٣/٤ في ٢٠٢٣/١/١٦
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادره

٢٠٢٣/١/١٩
مهند ابراهيم
١٩/ كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
رئاسة جامعة البصره
قسم الدراسات والتخطيط والمتابعه
شعبة التخطيط

العدد/ ٧/ ٢٥/ ١٥٩٩٨
التاريخ ٢ / ١١/ ٢٠١٧

سمه تعالى

Ministry of Higher Education
& Scientific Research
Basrah University
Studies planning &Fellow-up dept.

أمر جامعي

م/ مجلة تراث البصرة

إشارة الى ما تم مناقشته في محضر مجلس الجامعة بجلسته الثالثة عشر واستنادا" للصلاحيات المخوله لنا تقرر الاتي :

اعتماد مجلة تراث البصرة الصادرة من مركز تراث البصرة التابع للعتبة العباسية لأغراض الترقية العلمية في جامعتنا .

٢/١١/٢٠١٧

الأستاذ الدكتور
ثامر أحمد الحمدان
رئيس الجامعة

نسخة منه إلى //
- مكتب السيد رئيس الجامعة للتفضل بالاطلاع مع التقدير ...
-مكتب السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية للتفضل بالاطلاع مع التقدير ...
-عمادة كلية التربية للعلوم الإنسانية / مكتب السيد العميد للتفضل بالاطلاع مع التقدير .....
-عمادة كلية الاداب / مكتب السيد العميد للتفضل بالاطلاع مع التقدير .....
-عمادة كلية التربية بنات / مكتب السيد العميد للتفضل بالاطلاع مع التقدير .....
- امانة مجلس الجامعة / مكتب السيد المدير للتفضل بالاطلاع مع التقدير .....
-قسم الشؤون العلمية / مكتب السيد المدير للتفضل بالاطلاع مع التقدير .....
-مركز تراث البصرة / العتبة العباسية للتفضل بالاطلاع مع التقدير ...
-قسم الدراسات والتخطيط والمتابعة
-الصادرة

نجلاء//

العراق - بصرة - الكورنيش - داخلي ١٤٤

Ministry of Higher Education and Scientific Research
AL- Muthanna University
Scientific Affairs Department

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـامعة المـثنى
قسم الشؤون العلمية

((معا لمساندة قواتنا المسلحة الباسلة لدحر الارهاب))

No:
Date :

العدد : ب ت / ٨ ٥٠٢
التاريخ : ٢٠١٨/٣/ ٢٥

إلى/ ديوان الوقف الشيعي/ العتبة العباسية المقدسة /الأمانة العامة

م/تحكيم مجلة

تحية طيبة ...

اشارة الى كتابكم ذي العدد ٧٥١٢ في ٢٠١٧/ ٧/١ ، المتضمن تحكيم مجلة تراث البصرة واعتمادها لأغراض الترقية . نرفق لكم ربطاً الامر الجامعي ذي العدد ١٩٧٩ في ٢٠١٨/٣/١٩ والمتضمن اعتماد مجلة (**تراث البصرة**) للدراسات الانسانية والعلمية لإغراض الترقيات العلمية في جامعتنا .

للتفضل بالاطلاع ... مـع التقديـر

أ.د. قاسم محمد حلو
مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية/وكالة
٢٠١٨/ ٣/ ٢٥

نسخة منه إلى :
- مكتب السيد رئيس الجامعة/للتفضل بالاطلاع.. مع التقدير.
- مكتب السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية/للتفضل بالاطلاع... مع التقديـر.
- قسم الرقابة والتدقيق الداخلي/للتفضل بالاطلاع ..مع التقدير.
- قسم الشؤون العلمية /مع الأوليات
- الصادرة .

العراق – محافظه المثنى - السماوة- المنطقه التعليميه – جامعه المثنى

موقـــع جامعـــة المثـنى
البريد الالكتروني

www.mu.edu.iq
Email... muthannaresearch@gmail. rdd@mu.edu.iq

٢٥ / ٣ / ٢٠١٨

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي
رئاسة جامعة واسط
قسم
البحـــث والتطـويـــر

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education& Scientific Research
Presidency of Wasit University

الرمز :
العدد : ١١٨٨٥

٢٠١٧/ ٨/ ٩١م
/ / ١٤٣٨هـ

...../ / 201

KUT. WASIT. IRAQ
Rabee' District / University City
www.uowasit.edu.iq
E-mail:
po@uowasit.edu.iq

امـــــــر جـــامعـــي

م/ مجلة تراث البصرة

إشـــارة إلـــى مـــاتم مناقشـــته فـــي محضـــر مجلـــس الجامعـــة بجلســـته الثالثـــة عشـــرة المفتوحـــة (الجـــزء الثالـــث) للعـــام الدراســـي ٢٠١٦-٢٠١٧ بتـــاريخ ٢٠١٧/٦/١٨ واســـتنادا إلى الصلاحيات المخولة إلينا تقرر الأتي :

اعتمـاد مجلـة (تـراث البصـرة) الصـادرة مـن مركـز تـراث البصـرة التـابع للعتبـة العباسـية لأغـراض الترقيـة العلميـة فـي جامعتنا.

الأستاذ الدكـــتور
عبـد الرزاق احمد النـــصيري
رئيس جـــامعـــة واســـــط
٢٠١٧/٨/ ١

نسخة منه الى///
*مكتب السيد رئيس الجامعة / للتفضل بالاطلاع ....مع التقدير.
*مكتب السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون الإدارية / للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير.
*مكتب السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية / للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير.
*قسم البحث والتطوير مع الأوليات.
*قسم الشؤون المالية
*قسم الرقابة والتدقيق
*قسم الموارد البشرية
* وحدة قاعدة البيانات
*الصادر

آمال ٢٠١٧

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Babylon
Department of Research and Development

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل
قسم البحث والتطوير

Ref. No.: العدد: ٢٩٨٠٣
Date: / / التاريخ: ٢٠١٧/١٠/٢٥

امر جامعي

استنادا الى الصلاحيات المخولة الينا واشارة الى المادة (١٠) من تعليمات الترقيات العلمية رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢ النافذة (البند الثاني) وقرار الجلسة الثانية لمجلس جامعة بابل للعام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨ تقرر: اعتماد مجلة (تراث البصرة) الصادرة من مركز تراث البصرة التابع للعتبة العباسية المقدسة لاغراض الترقيات العلمية في جامعتنا على ان تتقيد الجهات القائمة على تحرير المجلة بالالتزام بما يلي:

- الشروط التي منحت على اساسها صفة مجلة محكمة معتمدة من جامعة بابل وفي حالة مخالفتها للشروط المثبتة في المحضر فسوف لا تعتمد على اساس الصفة اعلاه.
- ترويدنا بنسخة من المجلة بشكل دوري.

أ.د. عادل هادي البغدادي
رئيس الجامعة وكالة
٢٠١٧/١٠/٢٥

صورة منه الى:

- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير.. للتفضل بالاطلاع.. مع الاحترام.
- السيد رئيس الجامعة المحترم للتفضل بالاطلاع.... مع الاحترام.
- السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية المحترم للتفضل بالاطلاع.... مع الاحترام.
- مركز تراث البصرة التابع للعتبة العباسية المقدسة ..... للتفضل بالاطلاع..... مع الاحترام.
- شعبة المعلوماتية والادارية... مع الاحترام.
- قسم البحث والتطوير.. مع الاولويات.
- الصادرة.

سحر

Babylon_research@yahoo.com
babylon_research@uobabylon.edu.iq
www.uobabylon.edu.iq

Ministry of Higher Education
And scientific Research
Misan university
Scientific Affairs Dept

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
رئاسة جامعة ميسان
مكتب المساعد العلمي
قسم الشؤون العلمية

العدد : ش ع / ٥٩٢
التاريخ : ١٥ / ١ / ٢٠١٨

No :
Date:

جامعة ميسان
مكتب المساعد العلمي
قسم الشؤون العلمية

﴿ بجيشنا والحشد الشعبي العراق أقوى وأمضى ﴾

(امر جامعي)

م/ اعتماد مجلة

اشارة الى كتاب امانة مجلس الجامعة المرقم (م .ج/ ٧٧٠ س) في ٢٠١٧/١٢/٢٦ والمتضمن محضر الجلسة الثالثة للدراسة الصباحية لمجلس جامعتنا للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤ تقرر:

- قبول اعتماد مجلة تراث البصرة في الترقيات العلمية في جامعتنا كونها تتبع الاساليب العلمية في نشر البحوث و المقالات العلمية حسب المادة (١٠) من تعليمات الترقيات العلمية في الجامعات العراقية رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢.
- اعتماد المجلة اعلاه لغرض الترقيات العلمية ابتداءً من تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤.

أ.م.د . علي عبدالعزيز الشاوي
رئيس الجامعة/ وكالة
٢٠١٨/١/

نسخة منه إلى /
- وزارة التعليم العالي و البحث العلمي /دائرة البحث و التطوير.
- مكتب السيد رئيس الجامعة / للتفضل بالاطلاع .... مع التقدير.
- مكتب السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية والدراسات العليا /للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير.
- مكتب السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون القانونية و الادارية/للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير
- الكليات كافة / مكتب السيد العميد/ للاطلاع .... مع التقدير
- الامانة العامة للعتبة العباسية المقدسة / كتابكم المرقم (٧٥١٤) في ٢٠١٧/٧/١.
- قسم الشؤون العلمية / شعبة البحوث العلمية ... مع التقدير
- لجنة الترقيات المركزية
- شعبة البريد المركزي / الصادر.

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and Scientific Research
Kerbala University
Research and development
department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة كربلاء
قسم البحث والتطوير

Issu :
No. :

العدد: ب ش / ٤٣٣٣
التاريخ: 2018 / 1 / 25

أمر جامعي

إستناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا وبناءاً على توصية اللجنة المشكلة في كلية التربية للعلوم الانسانية بموجب الامر الإداري المرقم د/4303/8 في 2017/12/28.

تقرر الاتي:

إعتماد **مجلة تراث البصرة** الصادره من مركز تراث البصرة التابع للعتبة العباسية المقدسة لأغراض الترقيات العلمية في جامعتنا واعتباراً من تأريخه اعلاه.

أ.د.منير حميد السعدي
رئيس الجامعة
2018/1/25

نسخة منه الى//

- مكتب السيد رئيس الجامعة المحترم..مع التقدير.
- مكتب السيد المساعد العلمي المحترم...مع التقدير.
- قسم الشؤون العلمية.
- الصادرة .

الايميل:Scientific.affairs@uokerbala.edu.iq

اسيل1/24

رئيس التَّحرير

أ.د. عليّ مجيد داود البديريّ

جامعة البصرة/ كُلِّيَّة الآداب/ اللُّغة العربيَّة

مدير التَّحرير

أ.د. محمود محمَّد جايد العيدانيّ/ عضو الهيْأة العلميَّة في جامعة المصطفى ﷺ/ قم المقدَّسة/ الفقه والأُصول

هيْأة التَّحرير

أ.د. سعيد جاسم الزّبيديّ/ جامعة نزوى- سلطنة عمان/ اللُّغة العربيَّة

أ.د. فاخر هاشم الياسريّ/ جامعة البصرة- كُلِّيَّة التَّربية للعلوم الإنسانيَّة/ اللُّغة العربيَّة

أ.د. جواد كاظم النصر الله/ جامعة البصرة - كُلِّيَّة الآداب/ التَّاريخ الإسلاميّ

أ.د. حسين عليّ المصطفى/ جامعة البصرة- كُلِّيَّة التَّربية للعلوم الإنسانيَّة/ التَّاريخ العثمانيّ

أ.د. عليّ أبو الخير/ كبير باحثين متقاعد في وزارة التربية والتعليم- مصر.

أ.د. شكري ناصر عبد الحسن/ جامعة البصرة- كُلِّيَّة التَّربية للعلوم الإنسانيَّة/ التَّاريخ الإسلاميّ

أ.د. محمّد غفوري نجاد/ جامعة الأديان والمذاهب - قم المقدّسة / الفلسفة الإسلاميّة

أ.د. عصام الحاجّ عليّ/ الجامعة الّبنانيّة/ التاريخ الإسلاميّ

أ.د. إسماعيل إبراهيم محمّد الوزير / جامعة صنعاء/ كلّيّة الشريعة والقانون

أ.د. حسين حاتميّ/ جامعة إسطنبول- كلِّيّة الحقوق

أ.د. نجم عبد الله الموسويّ/ جامعة ميسان- كُلِّيَّة التَّربية/ علوم تربويَّة ونفسيَّة

أ.د. محمَّد قاسم نعمة/ جامعة البصرة- كُلِّيَّة التَّربية- بنات/ اللُّغة العربيَّة
أ.د. عماد جغيّم عويّد/ جامعة ميسان - كُلِّيَّة التَّربية/ اللُّغة العربيَّة
أ.د. صباح عيدان العباديّ/ جامعة ميسان- كُلِّيَّة التَّربية/ اللُّغة العربيَّة
أ.م.د. عبد الجبَّار عبّود الحلفيّ/ جامعة البصرة - كُلِّيَّة الإدارة والاقتصاد/ الاقتصاد
أ.م.د. حبيب عبد الله عبد النبي/ جامعة البصرة- كُلِّيَّة التَّربية- بنات/ اللُّغة العربيَّة
م.د. طارق محمَّد حسن مطر / كُلِّيَّة الإمام الكاظم عليه السلام للعلومِ الإسلاميّةِ الجامعة / أقسام البصرة / اللُّغة العربيَّة

تدقيق اللُّغة العربيَّة
م.د. طارق محمَّد حسن مطر

تدقيق اللُّغة الإنجليزيَّة
أ.م.د. هاشم كَاطع لازم

الإدارة الماليَّة
إبراهيم حازم جاسم

الموقع الإلكترونيّ
أحمد حُسين الحُسينيّ

التَّصميم والإخراج الطباعيّ
عليّ يوسف النجَّار

ضوابطُ النَّشرِ في مجلَّة (تُراث البصرة)

يسرُّ مجلّة (تراث البصرة) أنْ تستقبلَ البحوث والدّراسات الرّصينة وَفق الضّوابط التالية، ودَليلَي المؤلِّف والمقوِّم المبيَّنينِ:

١- أنْ يقعَ موضوع البحث ضمن اهتمامات المجلّة وأهدافها (تُعنى بقضايا التُّراث البصريّ).

٢- أنْ تكونَ البحوث والدّراسات وَفق منهجيّة البحث العلميّ وخطواته المتعارف عليها عالميّاً.

٣- أنْ لا يكونَ البحث منشوراً، ولا حاصلاً على قبول نشرٍ، أو مقدَّماً إلى أيَّة وسيلة نشر أُخرى.

٤- يخضع ترتيب الأبحاث المنشورة لموجبات فنِّيَّة.

٥- يحقُّ للمجلَّة ترجمة البحوث المنشورة في أعدادها إلى اللُّغات الأُخرى من غير الرجوع إلى الباحث.

٦- تخضع الأبحاث المستلمة لبرنامج الاستلال العلميّ Turnitin.

٧- حقوق النشر والطبع والتوزيع الورقيّ والإلكترونيّ من حقِّ المجلّة، ويُقَرُّ ذلك بتعهّدٍ خطِّيٍّ يقدِّمه المؤلِّف بإمضائه، ولا يحقُّ لأيَّة جهة أُخرى إعادة نشر البحث أو ترجمته ونشره، إلّا بموافقة خطِّيَّة مِنَ المؤلِّف ورئيس التَّحرير.

٨- تخضع البحوث لتقويمٍ علميٍّ سرِّيٍّ لبيان صلاحيتها للنشر، ولا تُعاد إلى أصحابها، سواء قبلتْ للنشر أم لم لا، ووَفق الآليّة الآتية:

أ- يُبلَّغ الباحث بتسلّم المادَّة المرسلة للنشر خلال مدَّةٍ أقصاها أُسبوعان من تاريخ التسلّم.

ب- يُخطَر أصحابُ البحوث بموافقة هيأة التحرير على قبول نشرها أو رفضها خلال فترة لا تتجاوز الشَّهرين من تاريخ استلام البحث.

ج- البحوث التي يرى المقوِّمونَ وجوبَ إجراء تعديلات أو إضافات عليها قبل نشرها تُعاد إلى أصحابها مع الملاحظات المحدّدة؛ كي يعملوا على إعدادها نهائيّاً للنّشر، ويُعاد البحث خلال فترة أُسبوع من تاريخ استلام التعديلات.

د- البحوث المرفوضة يُبلّغ أصحابها بذلكَ منْ دون ضرورة إبداء أسباب الرفض.

هـ - لا تُعادُ البحوث غير المقبولة للنشر إلى مؤلِّفيها.

و- يمنح كلّ باحث نسخة واحدة من العدد الذي نُشِر فيه بحثُه، ومكافأة ماليَّة.

٩ - لا يجوز للباحث أنْ يطلب عدم نشر بحثه بعد عرضه على هيأة التحرير، وخصوصاً إذا تمَّ تحرير قبول نشر به، إلّا لأسبابٍ تقتنع بها هيأة التحرير، على أنْ يكون خلال مدَّة أُسبوعين مِن تاريخ تسلّم بحثه.

١٠- يُراعى في أسبقيَّة النشر:

أ- البحوث المشاركة في المؤتمرات التي تقيمها جهة الإصدار.

ب- تاريخ تسلّم رئيس التحرير للبحث.

ج- تاريخ تقديم البحوث كلّما يتِمُّ تعديلُها.

د- تنويع مجالات البحوث كلّما أمكن ذلك.

١١- تعبِّر جميع الأفكار المنشورة في المجلَّة عن آراء كاتبيها، ولا تعبِّر بالضّرورة عن وجهة نظر جهة الإصدار.

دليلُ المؤلِّف

١- أنْ يقعَ موضوع البحث ضمن قضايا التُّراث البصريّ حصراً.

٢- أنْ لا يكون البحث منشوراً، ولا مقدَّماً إلى أيَّة وسيلة نشر أُخرى.

٣- أنْ يعطيَ المؤلِّف حقوقاً حصريَّة للمجلَّة تتضمَّن النشر والتوزيع الورقيّ والإلكترونيّ والخزن وإعادة استخدام البحث.

٤- أنْ يُقدّم البحث مطبوعاً على ورق بحجم(A4)، وبثلاث نسخ، مع قرص مدمج(CD)، على أن يكونَ عددُ كلماتِ البحث بحدود (٥٠٠٠-١٠,٠٠٠) كلمة، ومكتوباً بخطّ(Simplified Arabic)، وأنْ ترقّم الصّفحات ترقيماً متسلسِلاً.

٥- أنْ يُقدّمَ عنوانُ البحثِ وملخّص البحث باللُّغتين: العربيّة والإنجليزيّة، وبحدود (٣٥٠) كلمة.

٦- أنْ تحتويَ الصّفحة الأوَّلى مِن البحث على عنوان واسم الباحث/ الباحثين، وجهة العمل، والعنوان الوظيفيّ، ورقم الهاتف الأرضيّ أو المحمول، والبريد الإلكترونيّ، والكلمات المفتاحيَّة، مع مراعاة عدم ذكر اسم الباحث، أو الباحثين، في صلب البحث، أو أيّ إشارة إلى ذلك.

٧- أنْ يُشار إلى الهوامش في آخر البحث، وتُراعى الأصول العلميَّة المتعارفة في التوثيق، والإشارة بأن تتضمّن: (اسم الكتاب، رقم الصّفحة)، أو (المؤلِّف، الكتاب، رقم الصّفحة).

٨- أنْ تُرتَّب وتنسَّق المصادر وَفقَ الصِّيغ العالميَّة المعروفة (APA).

٩- أنْ يُزوَّد البحث بقائمة المصادر والمراجع منفصلة عن الهوامش، وفي حالة وجود مصادر ومراجع أجنبيّة تُضاف قائمة المصادر والمراجع بها منفصلة عن قائمة المراجع والمصادر العربيّة، ويُراعى في إعدادهما الترتيب الألفبائيّ لأسماء الكتب أو البحوث في المجلَّات، أو أسماء المؤلِّفينَ.

١٠- أنْ تُطبع الجداول والصُّور واللَّوحات على أوراق مستقلَّة، ويُشار في أسفل الشّكل إلى مصدرها أو مصادرها، مع تحديد أماكن ظهورها في المتن.

١١- أنْ تُرفق نسخة من السِّيرة العلميَّة للباحثِ إذا كان ينشُرُ في المجلَّة للمرّة الأُولى، وأنْ يُشار إلى ما إذا كان البحث قدْ قُدِّم إلى مؤتمرٍ أو ندوةٍ، وأنّه لم يُنشر ضمن أعمالها، كما يُشار إلى اسم أيَّة جهة علميّة أو غير علميّة قامتْ بتمويل البحث أو ساعدت في إعداده.

١٢- أنْ تُرسل البحوث على البريد الإلكترونيّ للمركز:

(Basrah@alkafeel.net)، أو تُسلَّم مباشرة إلى مقرِّ المركز على العنوان الآتي:

(العراق-البصرة-البراضعيَّة-شارع سيِّد أمين/ مركز تراث البصرة).

دليلُ المقوِّم

١- أنْ يُلاحِظ المقوِّم كونَ البحث ضمن تخصُّصه العلميّ.

٢- أنْ يكونَ التقويم ضمن المنهجيّة الموضوعيَّة والعلميَّة، وأنْ لا يخضع للرَّغبات الشَّخصيَّة أو الآراء الخاصَّة.

٣-أنْ ينظر إلى أصالة البحث وأهمِّيَّة نشره في المجلَّة.

٤- أنْ يُلاحظ انسجام البحث معَ الهدف العامّ للمجلَّة وسياستها في النَّشر.

٥- أنْ يُلاحظ تعبير ملخَّص البحث عن فكرة البحث ومادَّته.

٦- أنْ لا تتجاوز مدَّة تقويم البحث عشرة أيَّام.

٧- في حالِ ظهور كونِ البحثِ مستلًّا، أو منتحَلاً، كلَّه أو جزءاً منه، الإشارة إلى ذلك في موضعِه.

٨- ملاحظة استمارة التقويم المرافقة للبحث، وملؤها وَفق الفقرات المثبَّتة فيها، وكذا نتيجة التقويم.

٩- تُعدُّ ملاحظات المقوِّم وتوصياته عاملاً مهمّاً في الحكم على قبول البحث مِن عدمه، فيلزم بيان الملاحظات الجوهريّة مِنَ الجزئيَّة بشكل تقريرٍ مكتوب، مع تثبيتها في متنِ البحث؛ ليتسنَّى التعامل معها فنِّيّاً.

١٠- تُرسل ملاحظات التقويم مع البحث إلى مقرِّ المجلَّة، أو البريد الإلكترونيّ -إن اقتضى الأمر ذلك- حسب دلالة النقطة (١٢) من دليل المؤلِّف.

العدد:

التاريخ:

مجلة تراث البصرة المحكمة

الترقيم الدولي
ردمد: Print ISSN: 2518-511X
ردمد الإلكتروني: Online ISSN: 2617-6734

السنة:	المجلد:	العدد:

إلى/

م/ تعهُّد وإقرار

يسرُّ هيأة تحرير مجلَّة (تراث البصرة) المحكّمة إعلام جنابكم الكريم بأنَّها قد استلمت بحثكم الموسوم (-)؛ فيُرجى تفضُّلكم بملء أُنموذج التعهُّد المرافق ربطاً في أقربِ وقتٍ ممكنٍ؛ لتتسنَّى لنا المباشرة بإجراءات التقييم العلميّ، بعد استلامِ التعهُّدِ .. مع التقدير.

رئيس التحرير

مجلة تراث البصرة المحكمة

الترقيم الدولي
ردمد: Print ISSN: 2518-511X
ردمد الإلكتروني: Online ISSN: 2617-6734

السنة:	المجلد:	العدد:

م / تعهُّد وإقرار

إنِّي الباحث (.....)، وبحثي الموسوم:

(.....)؛ وأتعهَّد بما يأتي:

١. إنَّ البحث غير منشور سابقاً، ولم أُقدِّمه لأيَّة جهةٍ لنشره كاملاً أو ملخَّصًا، وهو غير مستلٍّ من رسالة، أو أُطروحة، أو كتاب، أو غيرها.

٢. التقيُّد بتعليمات النشر، وأخلاقيَّاته المطلوب مراعاتها في البحوث المنشورة في المجلَّة.

٣. تدقيق البحثِ لغويًّاً.

٤. الالتزام بتعديل البحث وفق ملاحظات هيأة التحرير المستندة إلى تقرير المقوِّم العلميِّ.

٥. عدم التصرُّف بالبحث بعد صدور قبول النشر من المجلَّة إلَّا بعد حصولي على موافقة خطِّيَّة من رئيس التحرير.

٦. تحمُّل المسؤوليَّة القانونيَّة والأخلاقيَّة عن كلِّ ما يرد في البحثِ من معلوماتٍ.

وأُقرُّ -كذلكَ- بما يأتي:

أ. ملكيَّتي الفكريَّة للبحث.

ب. التنازل عن حقوق الطبع والنشر، والتوزيع الورقيّ والإلكترونيّ كافَّة لمجلَّة (تُراث البصرة)، أو مَن تخوِّله، وبخلاف ذلك أتحمَّل التبعات القانونيَّة كافَّة، ومن أجلِهِ وقَّعتُ.

اسم الوزارة والجامعة والكلِّيَّة أو المؤسَّسة التي يعمل بها الباحث:

(.....).

البريد الإلكترونيّ للباحث (.....).

رقم الهاتف: (.....).

أسماءُ الباحثين المشاركين إنْ وجدوا (.....).

- توقيع الباحث

التاريخ: / / م - الموافق: / / هـ

بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

الحَمدُ للهِ ربِّ العَالمِينَ، وصَلَّى اللهُ على نَبيِّنَا مُحمدٍ وآلِهِ الطَّيِّبِيْنَ الطَّاهِرِيْنَ

كلمةُ العدد

إنَّ أولَ ما يَنبَسِطُ أمامَ الباحِثِ فِي مَاهيَّةِ التُّراثِ وأهميَّة ذَخَائِرِه فِي الحَياةِ المَعْرفيّةِ، التَّحديدُ التَّقليديُّ الضَّيقُ للتَّعاطِي مَعهُ، الذِي يُقيّدُه بالمَاضِي، ويَدرُسُه ضِمنَ حُدودِهِ الزَّمنيَّة، ويُغلِقُ البَابَ عِندَ هَذا الحَدِّ، وَهو ما يَجعَلُ منْ هذهِ النَّظرةِ سَلبيّةً غَيرَ قادِرةٍ عَلى التَّفاعُلِ المُثمِرِ مَع التُّراثِ، القِراءَةُ العَازِلَةُ هذهِ تَتَجاهَلُ -بلا شَكٍّ- امتدادَ التُّراثِ في الحَاضِرِ بوصْفِهِ مَورِداً مِن مَوارِدِ التَّفكيرِ والمَعْرِفَة؛ إذْ لا يَقفُ التّراثُ عِندَ حُدودِ قِيمَتِهِ الذَّاتيةِ ونَحنُ نَدرسُهُ فِي الوَقتِ الرَّاهنِ، فجَميعُ الأنْشِطَةِ الإبدَاعيَّةِ الرَّاهِنةِ تُفيدُ مِنَ التُّراثِ بِشكلٍ أوْ بآخرَ؛ فَكَمَا تَستقِي الفُنُونُ والآدابُ مِنهُ مواضِيعَها، وتعزِّزُ فضَاءاتِها الجَمَاليةِ، فإنَّ العُلومَ والمَعارِفَ تفعلُ الشَّيءَ نفْسَه؛ لِما في التُّراثِ مِن سعَةٍ وتنوّعٍ في اشتِمالِهِ عَلى تَجارِبِ الحَياةِ في مُختلَفِ أدْوارِها وسِياقاتِها؛ فَهو يوجِّهُ تَساؤلاتِ قَارِئِهِ، ويُحفِّزُه عَلى تَفكيكِ موادِّه ونَقدِها وسَبْرِ أغْوَارِها.

ومِثلَما أنَّ فِي التُراثِ مَا هُو إيجابيٌّ حَسَنٌ، فإنَّ فِيه مَا هُوَ سَلبيٌّ قبيح، ويَجِبُ التَّعامُلُ مَعهُ عَلى أنَّه كُلٌّ لا يَتجزّأ، وأنَّ طَريقةَ مُقَارَبتِهِ هِيَ الأهَمّ، فَلا يَصحُّ أنْ تَفترَضَ القِراءةُ بِشكلٍ مُسبَقٍ وُجُودًا إيجَابيًا مَحضًا؛ فَهذَا خِلافُ الوَاقع،

عَليهَا أنْ تَقرأَ الأحْدَاثَ التي مَثّلتْ انعِطَافَةً سَلبيّةً فِي حَياةِ الأمَّةِ وتُراثِها، بالقُوةِ والدِّقةِ نَفسِها التي تَقرأُ بِها التَّحولاتِ الإيجَابيَّةَ، بأدوَاتٍ عِلميّةٍ، وتُقدّمُ قراءَتَها بموضُوعيَّةٍ، تُشخِّصُ وتَستكشِفُ وتُعرِّف، وهُو مَا يَعني تَقديمَ قِراءَةٍ مُتفاعِلةٍ وحيَّةٍ وناجِحَةٍ للتُّراث.

عَلى امتدادِ سَنَواتِها حَرَصَتْ مَجَلةُ (تُراثُ البَصرَة) عَلى أنْ تَفتحَ أمامَ البَاحِثينَ في مُختَلفِ التَّخصُّصاتِ العِلميَّة أبوابَها، وتَبسطَ أمامَهم مَسَاحةً وَاسِعةً للبَحثِ، بِسعةِ المَعرِفةِ الإنسانيّةِ نَفسِها، وفي هَذا المِضْمارِ نَفسِه يأتِي هَذا العددُ المُزدَوجُ مِنها ليؤكِدَ استِمراريةَ سَعيها إلى تَحقِيقِ الهَدفِ المَعرفيِّ النَّبيلِ فِي قِراءةِ التُّراثِ البَصريِّ الزَّاخِر والمُتنوِّعِ والمُهم.

يَضمُّ هَذا العَددُ ملفًا عِلميًّا بِعنْوانِ: (المَخطُوطُ البَصريُّ: ملَفٌ فِي التَّحقِيقِ ونَقدِهِ)، اشتَملَ عَلى تَحقِيقينَ لرسَالتَينِ، الأولَى: (رِسَالَةٌ في التَّجويدِ)، للفَقيه الشَّيخ عَبدِ الحُسَينِ بن جَواد المُبَارَك الجَزَائريّ النَّجَفيّ (ت ١٣٦٤هـ)، والثانيةُ: (رِسَالَةٌ فِي الأَوْزَانِ: الدَّليلُ القَطْعِيُّ عَلى انتِظَامِ القَدَرِ المَرْعِيِّ)، لآية الله السيِّد عَدنان شبَّر الموسويِّ الغريفيِّ. ودراسَتينِ فِي نَقدِ التَّحقيقِ؛ اعتَنتِ الأولَى بِمُراجعَة تَحقيقِ كِتابِ (الوَجيزةُ الحقّيّةُ لُمهَذِّب الدِّين البَصريِّ)، الذي عَمَد مُحقِّقُهُ إلى عَرضِ مُحتَوى الكِتابِ ودِراسَتِهِ إلى جَانبِ تَحقيقِ مَتنِهِ. ويُعدُّ العَملُ مِن جُملةِ أبرزِ النِتاجاتِ العلميةِ لَمركز تُراثِ البَصرةِ في مَجالِ التَّحقيقِ العِلميّ، أمَّا الدِّرَاسَةُ الثانيةُ، فَحدَّدتْ جُملةً مِن التَّنبيهاتِ عَلى تَحقيقِ (رسَالةُ مَناقبِ التُّركِ) للجَاحِظِ، واقترحَتْ تَصويباتٍ لَها.

فَضلاً عَن ذلكَ، ضَمَّ العددُ سِتَّ دِراسَاتٍ عِلميَةٍ، توزَّعتْ بينَ الفِقهِ وعُلومِ الحَديثِ والتّاريخِ والأدبِ واللغَةِ، اختصَّ البَحثُ الأولُ بدراسَةِ مَذهبِ الشَّيخ مُفلِح الصَّيمَريّ البَصريّ في بابٍ مُهمٍ مِن أبوابِ فِقهِ المُعامَلاتِ وهُو البَيع، ويُحلِّلُ آراءَه في ضَوءِ كِتابِهِ (غَايةُ المَرامِ فِي شَرحِ شَرائعِ الإسلامِ)، وفِي الدِّرَاسَةِ الثانيّةِ يَقفُ البَاحثُ عَلى مَوضوعةٍ مُهمةٍ مِن مَوضُوعاتِ التَّاريخِ البَصريّ ويَدرسُها عَبر التّحليلِ الجَدليِّ لمَوقفِ أمِيرِ المُؤمنينَ عليه السلام في وقْعةِ الجَمَل، وكيفَ كانَ يَتعاملُ عليه السلام معَ نِظامِ الأخْمَاسِ بصِفتِهِ واقعًا سياسيًّا/ اجتماعيًّا.

وفي حقلِ دِراسَات عُلومِ القرآن تُسلِّطُ الدِّرَاسَةُ الثالثةُ الضَّوءَ على الدَّورِ المُهمِ للرّاوي والمُحدّث حَمّاد بن عيسَى الجُهَني البصريّ (ت بعد ٢٠٩هـ)، الذي يُعدُّ أحدَ الرَّواةِ البَارِزينَ في مَدرسةِ أهلِ البَيت عليهم السلام، وتَحلّلُ مروِيَّاتِهِ عن الأئمةِ: الصّادقِ والكَاظِمِ والرِّضا عليهم السلام.

وتَقِفُ الدِّرَاسَةُ الرَّابعةُ على صُورةِ البَصرةِ المتنوِّعةِ في كتابِ (سَفر نَامه)، محاولةً رَصدَ أبعادِها الدلاليَّة.

وتَقرأُ الدِّرَاسَة الخامِسةُ في المَتن السَّرديِّ للقاصِّ البَصريّ مُحمد خضير كيفيَّةَ تَشكُّلِ الوَسطِ المَكانِيّ وَالزَّمانيّ، اللذَينِ ارتَبَطَا بِطَبيعَةِ البِيئةِ البَصرِيّةِ، في قَصَص مَجموعةِ (المَمْلَكة السَّوداء).

وتَتناولُ الدِّرَاسَة السَّادِسةُ المَكتوبةُ باللغَةِ الإنجِليزيَّة مَوضُوعًا طَريفًا وحَديثًا يَستكشِفُ كيفَ تَعكِسُ اللغَةُ، والضِّيافةُ، والكرمُ، الهويَّةَ

الاجتماعِيَّةَ للمُجتمعِ البَصريّ، عَبر الاصطِلاحَاتِ الخَاصَّةِ بالطَّعامِ، مُحلِّلًا الوَظَائفَ البراغماتيَّة والثقافيَّة للخِطابِ الطَّهويّ في الطَّعامِ العِراقيّ البَصريِّ التَّقليديّ، ومُعتَمدًا عَلى المُحادَثاتِ والأمثالِ والمَنشُوراتِ الإلكترونيَّة.

كَانَ رَجاؤنَا فِي هَذا العَدَدِ أنْ نحُقِّقَ -قَدرَ الإمكانِ- التَّنوّعَ المَنهَجيَّ والمَوضُوعَاتيّ في مُقاربةِ التُّراثِ البَصْريّ، بشكلٍ يُحرّضُ على التَّوجهِ إلى مُقارباتٍ مُماثِلَةٍ أو أكثرَ جِدَّةٍ خِدمَةً لثقافَتِنا الإسلاميَّة.. واللهُ المُوفِّقُ لِما يُحبُّ ويَرضَى.

رئيسُ التحرير

المحتويات

ملفُّ العدد:

(المخطوطُ البصريُّ: ملفٌ في التحقيقِ ونقدِه) (٣٣-٢٣٤)

١- رِسَالَةٌ في التَّجويدِ للفَقيه الشَّيخ عَبدُ الحُسَينِ بن جَواد المُبَارَك الجَزَائريّ النَّجَفيّ (ت ١٣٦٤ هـ) دِرَاسَةٌ وتَحقِيقٌ

م. د. أحمد جاسم محمد النَّجفيّ

كلِّيَّة التَّربية الأساسيَّة/ جامعة الكوفة ٣٣

٢- رِسَالَةٌ فِي الأَوْزَانِ (الدَّليلُ القَطْعِيُّ على انتِظَامِ القَدَرِ المَرْعِيِّ)

تأليف: آية الله السيِّد عدنان شبَّر الموسويِّ الغريفيِّ

تَحْقِيق السيِّد خَالِد الحُلو ١١٥

٣- جُهودُ مَركز تُراث البَصرَة في تَحقيق التُّراث البَصْريّ ونشره (الوَجيزَةُ الحَقّيّةُ لمُهَذِّب الدين البّصريِّ: تحقيقٌ وعرضٌ ودراسةٌ. مع محوريّة تعليم عمليّة الاستنباط وَمَراحِلِها الفنّيّة) أنموذجاً

الشيخ يَعقوب يَعقوبي نجاد

الحَوزة العلميّة في قُم المقدّسة ١٤٧

٤- تَنبيهَاتٌ عَلَى تَحقِيقِ عَبدِ السَّلامِ هَـارُونَ (رسَالةُ مناقبِ التُّركِ) للجَاحِظِ

أ.د. قَاسِمُ خَلَف مُشَارِي

كلِّيَّةُ الآدَاب/ جَامِعَةُ البَصْرَة/ قِسْمُ اللُّغةِ العَرَبيَّة ٢١١

الشَّيخُ مُفْلِحُ الصَّيْمَريُّ البَصْريّ ومَذهَبُه في اشتراط تَقديم الإيجاب عَلى القَبول في عَقد البَيع عَرضٌ ودِراسةٌ ونَقدٌ في ضَوء صَنعَة الاستِنباط

أ.د. محمود محمد جايد العيداني

جامعة المصطفى العالمية/ إيران/ قم المقدسة/ قسم الفقه والأصول ٢٣٥

الولاءاتُ السِّياسيَّةُ لأخماسِ البصْرةِ في القرنِ الأوَّلِ الهجريِّ، قراءةٌ تحليليَّةٌ سياقيَّةٌ في البِنيةِ القَبَلِيَّةِ واختباراتِ الوَلاءِ منْ خلالِ حربِ الجَمَلِ

أ.د. أحمد حسين الصَّفَّار

مانشستر/ بريطانيا ٣٠٧

الرَّاوي وَالمُحدِّثُ البَّصري حَمَّاد بنُ عِيسَى الجُهَنيّ، وَأَثَرُ مَروِيّاتِهِ عَلى الفِقْهِ الإمَامِيّ

أ.م.د. مُرتضَى جَواد عوَّاد المُدوَّح

جامِعةُ البصْرَة – كليّةُ التربيَة للعُلوم الإنسَانيّة – قِسمُ عُلوم القُرآنِ والتَّربيَة الإسلاميَّة ٣٧٣

صُورةُ البصْرةِ في كِتَابِ (سفرنامه) للرَّحالةِ حميدِ الدِّينِ ناصِرِ بنِ خُسرو القباديانيِّ (دراسةٌ صورولوجيَّةٌ)

أ.د. رَسُول بَلاوي – عَليّ رِضَا پَريزَن

قسْمُ اللُّغةِ العربيَّة وآدابها، جَامِعةُ الشَّهيد تشمْرَان أهواز، أهواز، إيران ٤٢٥

الوَسَطُ بوصفِهِ بِنْيَة سَرْدِيَّة،دِراسَةٌ دَلالِيَّةٌ لِعَوالِمِ الغُمُوضِ في مَجمُوعَةِ (المَمْلَكَةُ السَّوْداءُ)

أ.م.د. نُورِي حَسَّانِي عِلْوَانْ

كُلِّيَّةُ الآدَاب/ جَامِعَةُ الفَرْقِدَيْنِ ٤٥٥

Pragmatic Functions of Culinary Discourse in Traditional Basri Iraqi Food: A Cultural Linguistic Perspective

Lecturer: Alyaa Hadi Salim

Center of Basra and Arab Gulf Studies, University of Basra 21

ملفُّ العدد

(المخطوطُ البصريُّ: ملفٌ في التحقيقِ ونَقدِهِ)

١-رِسَالَةٌ في التَّجويدِ للفَقيه الشَّيخ عَبدِ الحُسَينِ بن جَواد المُبَارَك الجَزَائريّ النَّجَفيّ (ت ١٣٦٤هـ): دِرَاسَةٌ وتَحقِيقٌ.

٢- رِسَالَةٌ فِي الأَوْزَانِ (الدَّليلُ القَطْعِيُّ على انتِظَامِ القَدَرِ المَرْعِيِّ).

٣- جُهودُ مَركز تُراث البَصرَة في تَحقيق التُّراث البَصْريّ ونشره (الوَجيزَةُ الحَقّيّةُ لمُهَذِّب الدين البّصريِّ: تحقيقٌ وعرضٌ ودراسةٌ. مع محوريّة تعليم عمليّة الاستنباط وَمَراحلِها الفنّيّة) أنموذجاً.

٤- تَنبيهَاتٌ عَلَى تَحقِيقِ عَبدِ السَّلامِ هَارُونَ (رسَالةُ مناقبِ التُّركِ) للجَاحِظِ.

الشَّيخُ مُفْلِحٌ الصَّيْمَريُّ البَصْريّ

ومَذهَبُه في اشتراط تَقديم الإيجاب عَلى القَبول في عَقد البَيع

عَرضٌ ودِراسةٌ ونَقدٌ في ضَوء صَنعَة الاستِنباط

Shaikh Mufleh Al-Saimery Al-Basri: His Doctrine of the Necessity of Forwarding Obligation to Approval in Sale Contract

Survey, Study and Criticism in the Light of Deduction Craft

أ.د. محمود محمد جايد العيداني

جامعة المصطفى العالمية/ إيران/ قم المقدسة/ قسم الفقه والأصول

Professor Mahmoud M. Chayed Al-Edany, Ph.D.

Al-Mustafa International University, Qum, Iran

مُلَخَّصُ البَحْثِ

تُعدُّ المعاملاتُ المجالَ المهمَّ من مَجالات حياة الانسان؛ إذ لا يمكن الاستغناءُ عنها بأيِّ حال من الأحوال، لا سيّما مجالَ البيع؛ ما يوجّه الجهدَ المتميّزَ الذي يبذله الفقيهُ بهدف تنقيح كلِّ ما يُعتبر في صحّة هذه التعاملات، ويؤثّر في ترتّب ما يُقصد منها عليها، كالنقل والانتقال اللّازمين في البيع مثلاً.

وممّا بحثه الفقهاءُ في هذا المجال ما يُعتبر في الإيجاب والقبول من حيثُ المادّةُ ومن حيثُ الهيئةُ، ومنه ما نحن فيه من اعتبار تقدُّم الإيجاب على القبول، وهو محلّ الكلام وموضوعُه.

ومن جُملة من قدَّم الجهودَ في محلّ كلامنا الفقيهُ البصريُّ المتميزُ، الشيخُ مُفلح الصيمريّ، في كتابه الذي يعدّ مرجعاً علميّاً ضخماً ومعتبراً (غاية المَرام في شَرح شرائع الإسلام)؛ إذ بعد أن عرضَ مذهبين في المقام أوَّلُهما اعتبارُ الترتيب وثانيهما عدمُ الاعتبار، وجَّه كلَّ واحد من هذين المذهبين بما يمكن أن يستدلَّ به لهما؛ فالأوّلُ معه أصالةُ الفساد المُتسالَم على جريانها في العقود، والثاني معه العمومات والإطلاقات الدالّة على صحّة كلّ عقد عُرفيٍّ، عَلاوةً على الدليل الخاصّ على عدم الاعتبار، وهو فحوى ما ورد من روايات في جواز التقديم في النكاح.

ومع أنَّ الدليل الخاصَّ لم يتمّ، إلّا أنّ الصيمريَّ اختار المذهبَ الثاني؛ متمسّكاً بالدليل الآخر، أعني: العمومات والإطلاقات، وهو الأمر الذي يستلزم أموراً كثيرةً لكي يتمَّ حسبَ مقتضى صنعة الاستنباط.

ولمّا لم يكن من المُمكن أبداً أيّةُ دراسة فضلاً عن التقييم إلّا بعرض كلٍّ من المذهبَين طبقَ الخُطوط العامّة لفنّ الاستنباط المتَّفق عليها بين الفقهاء في عالم الفقاهة والاستنباط وصنعته، كان اللازم تنقيحُ هذه الخطوط أوّلاً وفقَ المنهج المناسب لهذه المهمّة، ليتّضحَ في النهاية عمقُ ودقّةُ وتماميّةُ ما اختاره الصيمريُّ مذهباً في ما نحن فيه، نعم، بتفصيلاتٍ كثيرة.

الكلمات المِفتاحيّة: الصَّيْمَريُّ البَصريّ، صَنعةُ الاستنباط، عقد البيع، الإيجاب والقبول، أصالة الصحّة، أصالة الفَساد، عمومات الصحّة وإطلاقاتها.

Abstract

Transactions are considered to be very essential in people's lives, especially in the selling domain. That is why religious scholars are directed to revise anything to ensure intact transactions. Religious scholars addressed important issues related to obligation and approval especially when obligation precedes approval. The present study sheds light on the efforts made by Shaikh Mufleh Al-Saimery Al-Basri in his well-known book Ghayat Almaram fi Sharh Sharh Shara'a Al-Islam where he puts forward two doctrines: (1) The consideration of organization; (2) Disregarding organization. Al-Saimery has chosen the second option, opting for the proof of the generalizations of truth.

Key words: Al-Saimery Al-Basri; Craft of Deduction; sale contract; Obligation and Approval; Reality of Truth; Reality of Corruption; Generalizations of Truth

المقدّمة

لا شكَّ في أنّ مِن جُملة أبرز الفقهاء البَصريّين على مرّ الدهور هو الشيخ مُفلِحٌ الصَّيْمَرِيّ؛ يُنبيكَ عن ذلك كثرةُ من استفاد ممّا تركه من ثروة علمية ضَخمة لا سيّما في كتابه الفاخر (غايةُ المَرام في شَرح شَرائِع الإسلام)، الذي يُعدُّ مِن أوائل الشُّروحات التي أُلِّفت لشرح كتاب (شَرائع الإسلام في مَسائِل الحَلال والحَرام) للمحقّق الحِلّيّ قدس سره، وهو الكتاب الذي كان لسنينَ طويلةٍ محوراً للدراسات العُليا في الحَوزات العلميّة المختلفة، ما يوجّهُ كثرةَ ما كُتب شرحاً له عبر السنين، انتهاءً بفخر موسوعاتِنا الفقهيّة الاستدلاليّة (جَواهِرُ الكَلام في شَرح شَرائع الإسلام)، للشيخ حسن النجفي قدس سره.

إنّ كلَّ هذا الاهتمام المنقطع النظير بهذا الكتاب من جِهة، وبما بذله الصيمريُّ في شرحه وبيانه وتوجيهه من جهة أخرى، يحتّمُ على الباحثينَ بذلَ الاهتمامِ المناسب بهذا الكتاب، والاستفادةَ القصوى من هذه الجهود على مستويات ثلاثة: العَرضِ، والدراسةِ، وأخيراً النقد والتقييم، لا من أجل الاستفادة العلميّة فقط، بل من أجل الوقوف على ما حَوته هذه الجهود من ميراثٍ بَصريٍّ ضخمٍ يشرِّف هذه المدينة العريقة أيضا.

تُعدُّ المعاملاتُ المجالَ المهمَّ من مَجالات حياة الانسان؛ إذ لا يمكن الاستغناءُ عنها بأيِّ حال من الأحوال، لا سيّما مجالَ البيع؛ ما يوجّه الجهدَ المتميّزَ الذي يبذله الفقيهُ بهدف تنقيح كلِّ ما يُعتبر في صحّة هذه التعاملات، ويؤثّر في ترتّب ما يُقصد منها عليها، كالنقل والانتقال اللازمين في البيع مثلا.

وممّا بحثه الفقهاءُ في هذا المجال، ما يُعتبر في الإيجاب والقبول من حيثُ المادّةُ

ومن حيثُ الهيئةُ، ومنه ما نحن فيه من اعتبار تقدُّم الإيجاب على القبول، وهو محلّ الكلام وموضوعه.

ومِن جُملة من قدَّمَ الجهودَ هنا، الفقيهُ البصريُّ المتميّز، الشيخُ مفلحٌ الصيمَريّ، في كتابه الذي يُعدّ مرجعاً علميّاً ضخماً ومُعتبرا (غايةُ المرام في شرح شَرائع الإسلام)؛ إذ بعدَ أن عرَضَ مذهبين في المقام أوّلهما اعتبارُ الترتيب وثانيهما عدمُ الاعتبار، وَجّهَ كلَّ واحدٍ من هذين المذهبين بما يمكن أن يُستدلّ به له؛ فالأوّلُ معه أصالةُ الفساد، المطبقُ بل المتسالَمَ على جريانِها في العقود والمعاملات طُرّاً، والثاني معه العُمومات والإطلاقات الدالّةُ على صحّة كلّ عقد عُرفيّ، علاوةً على الدليل الخاصِّ على عدم الاعتبار، وهو فَحوى ما وردَ مِن رواياتٍ في جواز التقديم في النكاح؛ إذ لو تمَّ ذلك في النكاح، وهو الباب الأهمُّ والأولى في التشدّد من البيع، تمَّ في البيع بطريق أولى، وإن كان قد أورد على الاستدلال بهذه الفحوى بأنّها من القياس مع الفارِق.

مِن الطبيعيّ أنّ هذا الهدفَ وذاكَ وغيرَهما لن يمكن تحقيقُه إلّا بجهودٍ متناسبة وهذا الهدف، وهو ما نرومُه بما نحن فيه من البحث، الذي يتناول واحداً من المجالات الكثيرة والمتنوّعة التي تعرَّضَ لها الشيخُ الصيمريُّ بالعَرض والدراسة والنقد.

ولمّا كان من الطبيعيّ أنَّ أيَّ جهدٍ علميّ في سياق ما نريد تحقيقه من الأهداف لن يكتب له النجاحُ إلّا بأدواتِ البحثِ العلميِّ الرصين وعلى رأسها المنهجُ العلميُّ الصحيحُ، ومِن ذلك -أيضا- المَحَكّاتُ والمعاييرُ والمقاييسُ اللازمةُ للعرض ثمّ الدراسة ثمّ التقييم أخيرا، كان لابدَّ من تهيئةِ الارضيّةِ المناسبةِ لذلك؛

عبرَ عرضِ الخطوطِ العامّةِ لصنعةِ الاستنباطِ في ما نحن فيه، لكي تكونَ جميعُ الجهود فنّيّةً، واضحةً، مُفيدةً، محقّقةً للهدف، وفي مكانها الصحيح، وبالأسلوب الصحيح.

ومِن الواضح أنَّ جميعَ الجهود المبذولة لن يكون لها أيُّ نفع ولا علميّة وفنّيّة إلّا مع تقديم جملة مُهمّة من المطالب التصوّريّة اللازمة المتناسبة مع تلك الجهود، كان لابدَّ من تقديم ما حقُّهُ التقديمُ من هذه المطالب قبل أيّ جُهد علميّ تفصيليّ؛ لكي يكون العرضُ والدراسةُ وأخيراً التقييمُ في محالّها الصحيحة الهادِفة.

المَبحثُ الأول

المُحقّقُ العلّامةُ الشيخُ مُفلحُ الصّيْمَرِيّ البصريّ

المَطلَب الأوّل: الإسمُ والنسب

أمّا بالنسبة إلى الإسمِ، فهو «مُفْلِحٌ: بضمّ الميم، وسكون الفاء، وكسر اللام، بعدها حاء مهملة»[١].

إلّا أنّ الكلامَ كلّ الكلام في ضَبطِ اسمِ الأب، وإليك ما يقتضيه التحقيق:

فلنبدأ بما ذكره الحرُّ العامليُّ في أَمَل الآمِل وهو يتكلّم عن الصيمريِّ؛ إذ قال: «الشيخُ مفلحُ بنُ الحُسين الصيمريّ»[٢]، وكما نرى، فإنّ اسمَ الوالد هنا (الحُسين)، الأمرُ الذي لم يتّفق فيه مَعه الآغا بُزُرك الطهراني؛ الذي أكدَّ أنَّ اسمَ الوالد هو (الحَسَن) لا (الحسين)؛ وذلك في سياق التعريف بولده حُسين؛ إذ ذكر أنه «بن مفلح بن الحَسَن»؛ مستندا إلى ما وجده من «صورة إمضائه: كتبَه الفقيرُ إلى ربِّه الغنيّ، مفلح بن حَسَن ...الصيمَريّ»[٣].

وهكذا الأمرُ في أَعيان الشيعة؛ ففيه: «الشيخُ مفلح بنُ الحَسن بنُ راشد أو رُشَيْد بن صلاح، الصيمريّ، البحرانيّ»[٤]، وقال أيضا في التعريف بوالده: «الحَسَنُ بنُ راشد بن صَلاح الصيمريّ، البحرانيّ»[٥].

وهو ما اختاره المحقّقُ الماحُوزيُّ في فِهْرِستِه لعلماء البَحرين[٦]، والبِلاديُّ في (أنوار البَدرَين في تَراجِمِ عُلماءِ القَطيف والأَحساءِ والبَحرَين)[٧]، والسيّدُ بحرُ العلوم في رِجاله[٨].

وما يؤكّدُ ذلك، ما نقله آغا بزرك الطهرانيُّ تعريفاً بكتاب (كَشف الالتباسَ عَن موجز أبي العبّاس)؛ بأنّه «للشيخ مفلح بن الحَسَن الصيمريّ ... وفي آخره صورةُ خطّ المؤلّف، بعنوان: مفلحٌ بنُ حَسَن الصيمريّ»[٩].

وهو ما ذكره الصيمريُّ نفسُه أوّل مَخطوطة هذا الكتاب؛ إذ قال: «فيقولُ الفقيرُ إلى ربّهِ الغنيّ، مفلح بنُ حَسَن الصيمريّ»[١٠].

وشبيه هذا ما في بداية رسالته (جَواهِر الكَلِمات في العُقود والإيقاعات)؛ إذ قال: «وبعدُ، يقول العبدُ الفقيرُ إلى ربّه الغنيّ، مفلح بنُ حَسَن الصيمريّ...»[١١].

وبناء على هذا وغيره[١٢]، فثبتُ اسم الأب (حسين) غيُر صَحيح[١٣]، والصحيحُ أنه (حَسَن).

وأمّا بالنسبة إلى الجدّ، فقد وقعَ الخلافُ بين الأعلام أيضا في أنّه راشدٌ أو رُشَيد، ويبدو أنّ الصحيح هو (راشد)، لا سيما مع ما نقله المحقّقُ آغا بزرك الطهرانيُّ في الذريعة حينَ التعريف بكتاب الشيخ (جواهر الكلمات في صيغ العقود والإيقاعات)؛ إذ قال: «للشيخ مفلح بن الحسن بن رشيد بن صلاح... ورأيت نسخا أخرى، أوّله: الحمدُ لله ربّ العالمين .. وآخرُه: قد فرغ من تعليقة مصنّفِه ومؤلِّفه، الفقيرِ إلى الله الغنيّ، مفلح بن حَسن بن رشيد الصيمريّ»[١٤].

وأمّا بالنسبة إلى النّسبِ، فقد وردَ في التعريف به: «الصَّيْمَريُّ: بالصاد المهملة المفتوحة، ثمّ الياء المثنّاة التحتانيّة الساكنة، ثمّ الميم المفتوحة وقد تضمّ، والفتح أفصح ثمّ الراء المهملة، ثمّ الياء؛ نسبة إلى صَيْمَر، بلدةٍ بين خوزِستان وبلادِ الجبل، أو إلى صَيْمَر، نهرٍ بالبصرة عليه قرىً عامرة»[١٥]، وشبهُه في تاج العَروس في كلمة (صَيْمَر)[١٦].

واحتملَ في (أنوار البَدرين) أنَّ صَيْمَرَ منطقة في قرية (سِلْماباد) بالبحرين؛ لا سيَّما أنّ الصيمريَّ مدفونٌ في تلك القَرية[١٧].

والصحيح: إنّ الشيخَ الصيمريَّ من صَيْمَر البَصرة لا من سِلماباد؛ إذ يقول هو نفسُه:

وما أَسَفي على البَحرَين لكنْ ... لإخـوانٍ بهـا لي مؤمِنيـنـا
دَخَلنا كارهينَ لها فَلَمّا ... أَلِفْناها خَرَجْنا كارِهينا[١٨]

المَطلَب الثاني: الوِلادةُ والوفاةُ والمَدفَن

لم يُعثر على من حَدّد تحديداً واضحاً سنةَ ولادة الصيمريّ ولا سنةَ وفاتِه، وغايةُ المعروف أنّه من علماء القرن التاسع بناء على تواريخ كتاباتِه[١٩]، أضف إلى ذلك ما نُقل مِن أنّه كانَ من تلامذة المحقّق ابنِ فَهْد الحلّيّ[٢٠]، الذي تُوفّي في ٨٤١ للهجرة وهو في الرابعة والثمانين من عمره[٢١].

واختار السيّدُ محسن الأمينُ أنّ وفاتَه كانت حدودَ سنة ٩٠٠ للهجرة[٢٢].

وقد دفن في البحرين في قرية سِلْماباد كما ذهب إليه (أنوارُ البدرين)[٢٣].

المطلب الثالث: المشايخُ والتلامذة

كان الصيمريُّ من أبرز تلامذةِ ابنِ فهدٍ الحلّيِّ كما جاء في مقدّمة كتابِه (كشف الالتباس): «إنّ كتاب (الموجز الحاوي لتحرير الفتاوي)، من تصانيف شيخِنا الأعظم، وإمامِنا الأعلم، أبي العبّاس، أحمدِ بنِ فهدٍ الحلّيِّ قدّسَ نفسَه الزكيّة، وأفاضَ على تربته المراحمَ الربّانيّة»[٢٤].

وأمّا تلامذتُه، فأبرزُهم ابنُه الشيخُ حسين[٢٥]، الذي توفّي سنة ٩٣٣ للهجرة[٢٦].

المطلب الرابع: الفضيلة والمنزلة

ما نُقل في منزلة الرجل كثير، فهو فاضلٌ، علامةٌ، فقيه[٢٧]، من علماء البحرين، له التصانيفُ الفائقةُ، المليحةُ، أظهرَ فيها اليدَ البيضاءُ، ومنها المليحُ، كثيرُ المباحث، غزيرُ العلم[٢٨]، وهو الحبُر، الأديبُ، الفهّامةُ، مِن رؤساء الطائفة المُحقّة، وفتاويه كثيرةٌ منقولةٌ مشهورةٌ في كُتُب الأصحاب، كالجواهرِ، والمقابيسِ، ومفتاحِ الكرامة، وغيرِها[٢٩].

وفي الرياض في سياق التعريف بالشيخ حسين ولدِ الشيخِ مفلح: «هو ووالدُه من مشاهير العلماء، وأبوه هذا هو شارحُ الشرائع بشرحٍ مَشهور»[٣٠].

وفي (رَوضات الجنّات) في التعريف بأحد كتبه: «اشتملَ على مسائلَ مُعلَّلات، ينشرحُ لها الخاطر، وغرائبَ نُكاتٍ يَلتذُّ بها الناظرُ»[٣١].

المَطلَب الخامس: المؤلَّفات القيّمة

امتازَ تراثُ الشيخ الصيمريُّ بالغزارة والتنوُّع؛ فألَّفَ في الشعر، والفقه، والأصول، والعقائد، علاوةً على ما عُرف عنه من اختصارِ بعضِ الكتب المهمّةِ المعروفةِ المشهورةِ، كتلخيصِه لكتابِ الخلاف لشيخ الطائفة الطوسيِّ، ويأتي على رأس ما ألّفه كتابه الذي اخترنا منه القطعة محل الكلام (غايةُ المَرام في شَرح شَرائع الإسلام)[٣٢]، الذي أجاد فيه شرحَ كتابِ شرائع المحقّق الحلّي، وطبقَ المفصَّل، وبيَّنَ التردُّدات، وهو شرح بـ (قال- أقول) على مواضِعَ يحتاجُ إلى الشرح[٣٣]، ومن التصانيف الفائقة المليحة[٣٤]، حتّى أنَّ بعضَ المحقّقين احتملَ أن يكونَ أوّلَ كتاب يُشرح فيه الشرائعُ[٣٥].

ويعضدُ ذلكَ ما ذكرَه المصنّفُ نفسُه أوّلَ كتابه؛ إذ قال في وصف الشرائع: «وهو مع شدّة احتياجِ الناس إليه، وعِظَمِ إكبابِهم عَليه، قد اشتملَ على تردُّداتٍ ومسائلَ خلافيّاتٍ، فربّما تعسَّر على الطلبة تحقيقُها، فتعسَّفوا سُلوكَ طريقها، فأحببتُ أن أعملَ له شرحاً، كاشفا لتردُّداته، مبيِّناً لمبهَمه ومشكلاتِه، مبرِزا لرُموزه ونكاتِه؛ لتزدادَ به رغبةُ الراغب، وتعظمُ بإضافتِه إليهِ منفعةُ الطالب»[٣٦]، فلو كان مَنْ شرحَه قبلَه، لذكرَ ذلك ولو بإشارة أو تلميح.

المَبحَث الثاني

مذهبُ الصيمريّ في عدم اعتبار الترتيب بين الإيجاب والقبول في عقد البيع

عرضٌ ودراسةٌ ونقد

في ضَوء الخطوط العامّة لعمليّة الاستنباط وصَنعته

المَطلَب الأوّل: عرضُ المَذهَب وتكييفُه المعروف

أولا: عَرض المَذهَب

تنقسمُ أحكام الشريعة المباركة إلى قسمين رئيسين: العبادات والمُعاملات، ومن جملة أهمّ ما يبحثه الفقهاء في المُعاملات مُعاملة البيع؛ فإنَّها الأوسع انتشاراً بين الناس، فكان من اللازم البحث في ما تؤثّره هذه المعاملة، وفي ما يُشترط شرعا فيها لكي تؤثر الأثر المقصودَ منها من النقل والانتقال اللازمَين، وغيرِهما ممّا يترتّب على المعاملة الجامعة للشروط.

وهذا ما بحثَه الصيمريُّ البصريُّ في كتابه (غاية المرام)؛ فمن جملة ما تعرَّض إليه هنا تبعاً لكتاب الشرائع مسألةُ الترتيب بين الإيجاب والقبول، واعتبار تقدُّم الإيجاب في ترتّب أثر البيع من النقل والانتقال اللازمين؛ فذكرَ دليلَ كلًّا من الاعتبار وعدم الاعتبار، مختاراً مَذهَب عدم الاعتبار، فلنستعرض كلماتِه في ما نحن فيه أوّلاً قبل أن ننتقل إلى دراسته ومن ثَمّ نقده:

قال في غاية المرام:

«في عَقد البيع

قال رحمه الله: هَل يُشترط تقديم الإيجاب على القبول؟ فيه تردُّد، والأشبهُ عدمُ الاشتراط.

أقول: الاشتراطُ مذهبُ الشيخ[٣٧] وابنِ حمزةَ[٣٨] وابنِ إدريسَ[٣٩]، واختاره فخرُ الدين[٤٠]؛ لأصالةِ بقاءِ المِلك على مالكِه، لا ينتقلُ عنه إلّا بسببٍ شرعيٍّ صالح للنقل، ولم يثبت كونُ العَقد المقدّم فيه القبولُ سبباً شرعيّاً، فيبقى على الأصل.

وعدمُ الاشتراط مذهبُ ابنِ البرّاج، واختاره المصنّفُ[٤١]، والعلّامةُ في التحرير[٤٢]، والشهيدُ[٤٣]. وهو المُعتَمد؛ لأصالة الجواز، ولأنَّ الأصل اعتبارُ الرِّضى، ولا عبرةَ بترتيب الألفاظ؛ إذ الشرطُ الإيجابُ والقبولُ وقد حصل، ولأنَّه غيرُ معتبر في النكاح، فكذا هنا.

وأجيبَ بالفرق بين النكاحِ وغيرِه؛ لأنَّ العلَّةَ المُحوِجَةَ في جوازه في ألفاظ النكاح -وهي حَياءُ المرأة- منتفيةٌ هنا»[٤٤].

ويُفهم من كلامه المتقدّم قدس سره بوضوح أنّهُ يذهبُ إلى عدم اشتراط تقديم الإيجاب على القبول في عقد البيع، فهو -على هذا- صحيحٌ ولو تقدَّم القبول على الإيجاب، فيترتّب عليه كلُّ ما يترتّب على العقد الصحيح، ابتداءً بالنقل والانتقال والمبادلة بين العوضين.

هذا هو مذهبُه قدس سره في ما نحن فيه، فإلى تكييفه الفقهيِّ المعروفِ والمشهورِ مرّةً، وفي ضوء صنعة الاستنباط مرّةً أخرى، قبل الخوض في نقده وتشخيص الموقف الفنّيِّ منه في الأخير.

ثانيا: التكييفُ الفقهيُّ المعروفُ للمَذهَب

الغَرَضُ من عقد الكلام تحتَ هذا العنوان هو مجرَّد توجيه ما ذهب إليه الصيمريُّ في المقام، من عدم اعتبار تقديم القبول على الإيجاب في عقد البيع، فالهدفُ هنا تكييفُ هذا المذهب طبقَ المعروف من أدلّةٍ يُستدلُّ بها على ما يختاره في ما نحن فيه، بدون عرضِ ذلك وفذلكَتِه وتكييفِه طبقَ صَنعة الاستنباطِ وخطوط هذه العملية العامّة المعروفة المتّفَق عليها وكذا -طبعا- مذهب الاعتبار؛ إذ يُعدُّ هذا العملُ أمراً مهمّاً يُهيّئُ الأرضيّةَ فنيّاً ومنهجيّاً للمطالب التالية، لا سيّما تشخيصَ الموقف ممّا ذهبَ إليه الصيمريُّ في المقام ونقدَه، وإليك ذلك طبق الآتي:

النقطة الأولى: أدلّة الاشتراط

لم يذكُر الصيمريُّ هنا دليلاً عمّن قال باعتبار الترتيب عدا أنّه مُقتضى الأصل، وبحسب تعبيره: «لأصالةِ بقاءِ الملكِ على مالكِه، لا ينتقلُ عنه إلّا بسببٍ شرعيٍّ صالح للنقل، ولم يثبُت كونُ العقد المقدّمِ فيه القبولُ سبباً شرعيّاً، فيبقى على الأصل»، بمعنى: أنّنا كلّما شككنا في اعتبار شَرطٍ من الشروط في ترتُّب المقصود من أيّة معاملة عليها، فإنّ مقتضى الأصل العمليّ الاشتراط؛ إذ هو مقتضى الاستصحاب؛ فإنّ المعاملةَ الفاقدةَ للشرط أيّ شرط يكون محلّا للكلام، كشرط الترتيب الذي نحن فيه يشكُّ في ترتّب الأثر المقصود منها عليها عندما نشكُّ في اعتبار ذلك الشرط في الصحّة شرعاً كما هو المفروض، والحالة المتيقنة السابقة قبلَ العقد ملكُ البائع المبيعَ وملكُ المشتري الثمنَ، فيكونُ البناءُ على بقاء الحالة

السابقة المتيقَّنة هذه حتّى يثبتَ كونُ العقد المقدّم فيه القبول سبباً شرعياً لترتيب أحكام البيع من النقل والانتقال على نحو اللزوم وغيره، وهذا معناه اشتراطُ واعتبارُ الترتيب، شأنُه في ذلك شأنُ أيّ قيد أو شرط أو جزء يشكُّ في دخالته شرعا في ترتيب الشارع الأثر المقصود من أيّ عقد عليه كما هو واضح.

هذا ما ذكره الصيمريُّ دليلاً لكلّ من ذهب إلى الاشتراط والاعتبار، وقد تقدّم باختصار ما يلزمُ لتتميم هذا الدليل؛ بعد كونه استنادا إلى (أصل عمليّ) ودليلٍ غيرِ محرز، ولكنّنا سنتكلّم بعد هذا عن ذلك بالتفصيل، وكذا عن موقع هذا الدليل وطريقة عمله وكيفيّة تفاعله مع سائر عناصر عملية الاستنباط الدخيلة في ما نحن فيه في ضوء صنعة الاستنباط وخطوطها العامّة في المطلب الآتي بعونه تعالى.

النقطةُ الثانية: أدلّةُ عَدم الاشتراط

وأمّا ما نقله الصيمريُّ دليلاً لما اختاره هو أيضاً من عدم اشتراط الترتيب بين الإيجاب والقبول، فهو أمران[٤٥]:

الدليل الأول: أصالة الجواز

والمقصودُ من هذا الأصل ليس الأصلَ العمليَّ قطعاً كما قد يشتبه على من لا خبرةَ له في مصطلحات القوم؛ فقد تقدَّمَ أنّه يقتضي الاعتبارَ ببركة الاستصحاب، وإنّما المقصودُ ما يسمّى بمقتضى عمومات الصحّة وإطلاقاتها؛ من قبيل قولِه تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ**﴾[٤٦]، وقولِه تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾[٤٧]، وقولِه

تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٤٨])؛ فإنَّ العقدَ الذي قُدّم فيه القبولُ على الإيجاب يعدُّ عرفا (بيعاً) و(تجارةً عن تَراض) و(عقداً)، ومقتضى الآيات الكريمة العملُ بمقتضاه وترتيبُ الأثر المقصود منه عليه، وليس معنى هذا إلّا عدمَ اعتبار الترتيب بين الإيجاب والقبول، وإلّا، لم يؤثِّر أثرَه شرعاً بمقتضى العمومات والإطلاقات المتقدّمة.

فإنْ قيل: ألا يُشترطُ عُرفاً في تحقّق العناوين المتقدّمة وما ورد في غيرها من العمومات والإطلاقات تقدّمُ الإيجاب على القبول؟

قلنا: لمْ يثبتْ أنّه يُشترطُ في تحقق العناوين المتقدّمة عرفا أكثرُ من رضا كلٍّ من البائع والمشتري بمقتضى العقد، وأمّا اشتراطُ الإيجاب والقبول، فإنّما هو من باب أنّهما كاشفان عن الرضا المعتبر من قِبل كلٍّ من المتعاملين، فإذا كان الامرُ كذلك، فإنّ غايةَ ما يكون معتبراً حينها إنّما هو مُطلق الإيجاب والقبول، لا الإيجاب المتقدّم والقبولُ المتأخّر، بل هذان يدلّان على الرضا المعتبرِ بدون اعتبار أيّ ترتيب بينهما.

والخلاصة: لم يثبت إلّا اعتبارُ الرضا، وهذا يتحقّقُ حتّى بدون الترتيب بين الإيجاب والقبول، فالمرجع هنا عُمومياتُ الصحّة وإطلاقاتها؛ إذ بها ينقطعُ العملُ بالأصل العمليِّ المتقدّم الذكر كما هو واضح.

وعلى هذا، فالدليلُ الأوّلُ على عدم الاشتراط هو العمومات والإطلاقات، وهذا ما سيأتي له كثيرُ تفصيل في ما سيأتي إن شاء الباري.

الدليلُ الثاني: الأولَويّةُ العُرفيّةُ (فَحوى الدليل)

وأمّا الدليلُ الثاني على عدم اعتبار الترتيب بين الإيجاب والقبول، فهو فَحوى جَواز تقديم القبول على الإيجاب في النكاح، الثابتِ بالأخبار؛ إذ يجوز أن يتقدّم الزوجُ بالقبول على الإيجاب المطلوب من الزوجة، ولو ثبتَ هذا في النكاح، فإنَّ ثبوتَه في البيع يكون بطريق أولى؛ إذ النكاحُ أهمُّ من البيع كما هو واضح من تشدُّد الشارع فيه بما لم يتشدّد به في البيع، وهو الدليل الذي يُعدُّ تمسكا بالدلالة الالتزاميّة للروايات الواردة في النكاح.

وعلى هذا، فالدليلُ الثاني على عدم الاشتراط في المقام هو الدليل الخاصُّ، وهو الروايات الواردة في النكاح.

ومن جملة الروايات المشار إليها هنا، ما عن أبان بن تغلب، قال: «قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: كيفَ أقولُ لها إذا خَلوتُ بها؟ قال: تقولُ: أتزوجُك متعةً على كتاب الله وسنّةِ نبيِّه، لا وارثةً، ولا مورثةً، كذا وكذا يوماً، وإن شئتَ: كذا وكذا سنة، بكذا وكذا درهماً، وتسمّي (من الأجر) ما تراضيتُما عليه قليلاً كان أو كثيراً، فإذا قالَت: نعم، فقد رضيَت، وهي امرأتُك، وأنتَ أولى الناس بها»[٤٩]؛ فإنَّ قول الرجل إنّما هو القبول المتقدّم؛ لمعرفتنا بأنَّ الموجبَ في النكاح هو المرأة لا الرجل.

ومنه: روايةُ سهل الساعديِّ، المشهورةُ في كتب الفريقين كما قيل[٥٠]، المشتملةُ على تقديم القبول من الزوج بلفظ «زَوِّجْنيها».

والرواية هي ما عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «جاءت امرأةٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وآله فقالت: زوّجْني، فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله: من لهذه؟ فقام رجلٌ فقال: أنا يا

رسولَ الله، زوّجْنيها، فقال: ما تُعطيها؟ فقال: ما لي شيء، قال: لا، فأعادَت، فأعادَ رسولُ الله ﷺ الكلام، فلم يقُم أحدٌ غير الرجل، ثمّ أعادت، فقال رسول الله ﷺ في المرّة الثالثة: أتُحسنُ من القرآن شيئاً؟ قال: نعم، قال: قد زوَّجتُكها على ما تُحسنُ من القرآن، فعلِّمها إيّاه»(٥١).

ودلالتُها على المدّعى في المقام قائمةٌ على أنَّ قولَ الرجل له عليه السلام: «زوّجْنيها» قبولٌ متقدّم، وأنَّ قولَه ﷺ: «**قد زوّجتُكَها على ما تُحسنُ من القرآن**» إيجابٌ متأخّرٌ صدرَ عن المرأة عن طريق وكيلها ووليّها، وهو النبيُّ المصطفى ﷺ، ولم يكن إيجاباً متقدّماً جاء قبولُه من بعده وإن لم يُذكر في الرواية.

نعم، أوردَ على هذا الدليل الثاني -كما تقدّم- بأنَّه قياسٌ مع الفارق، أو قل: لا أولويّةَ في المقام بعد وجود نكتة فارِقة في النكاح ليست متحقّقة في البيع؛ وهي أنّ العلّة المُحوجة في جواز هذا التقديم في ألفاظ النكاح -وهي حَياء المرأة من شروعها هي بالإيجاب- منتفية في عقد البيع، وهو ما يمنع العرف من اعتبار الاولويّة والفحوى.

وكما نرى، فإنّه حتّى لو لم يتمّ الدليل الثاني، فإنّ في الأوّل غنىً وكفاية؛ إذ هو دليل محرز يمنع من عمل الأصل العمليّ الذي كان غايةَ ما استدلَّ به أصحابُ الرأي الآخر، وسيأتي مزيد بيان يتعلّق بما نحن فيه في المطلب الآتي، حيث عرض المذهب وتكييفه في ضوء الخطوط العامة لعملية الاستنباط، أو قل: في ضوء صنعة الاستنباط؟

المَطلَب الثاني: عَرضُ المذهب وتكييفُه في ضَوء الخُطوط العامّة لعمليّة الاستنباط

أوّلا: تنقيحُ محلّ البحث والتشخيصُ الدقيق للسؤال المطروح فيه

لا يمكن اتّخاذ أيِّ خطوةٍ نحو عرض مذهب ما وتكييفِه تكييفاً فنّيّاً صحيحاً في ضوء الخطوط العامّة لعمليّة الاستنباط، لا سيّما المذهبَ الأوّل والاستناد فيه إلى ما يُصطلح عليه بأصالة الفساد، إلّا بعد تحديد دقيق لمحل البحث، ومنه إلى تحديد دقيق للسؤال المطروح فيه، وإليك توضيحَ ذلك وتفاصيلَه طيَّ النقاط الثلاث الآتية:

النقطةُ الأولى: تشخيصُ محلّ البحث

محلّ البحث هو أنّه بعد أن ينتهيَ الفقيهُ من الكلام في محطّةٍ سابقةٍ على ما نحن فيه، تكون في خصوص ألفاظ عقد البيع، ويصلُ فيها إلى نتيجة هي اشتراط اللفظ في المِلكِ اللازم في البيع بتفصيل وأدلّة تذكر في تلك المرحلة السابقة، تصلُ النوبةُ إلى ما نحن فيه من الكلام؛ إذ يكون من المحتَّم على الفقيه أن يخوض في هذه المرحلة البحثَ عن خصوصيّات هذا اللفظ الذي لا بدّ منه في إنشاء الملك اللازم.

وحين يبحثُ عن هذه الخصوصيّات، فإنّه يأخذُ بنظر الاعتبار ثلاثَ زوايا:

الزاوية الأولى: البحثُ مَن جِهة المادّة

حيثُ البحث في ما يُعتبر في اللفظ المؤثّر في الملك اللازم في البيع من جهة المادّة التي تشكّل ذلك اللفظ، من قبيل اعتبار الصراحة والحقيقة، ومن قبيل اعتبار العربيّة.

الزاوية الثانية: البحث مِن جِهة الهيئة الإفراديّة للّفظ المُعتبَر

وهو البحث في ما يُعتبر في اللفظ المؤثّر في الملك اللازم في البيع من جهة هيئة الإيجاب لوحدها، وهيئة القبول لوحدها، بعد أن ثبت اعتبار كل واحد منهما في المرحلة السابقة.

الزاوية الثالثة: البحث مِن جهة الهيئة التركيبيّة للّفظ المُعتبر

فإذا تمّ الكلام من حيث الزاويتان المتقدّمتان، وَصَلت النوبةُ إلى البحث في ما يُعتبر في اللفظ المؤثّر في الملك اللازم في البيع من جهة الهيئة التركيبيّة، أي: الهيئة المركّبة من الإيجاب والقبول كليهما. وهذا بالضبط هو محلّ الكلام وموضوعُه في ما نحن فيه.

وما يُمكن طرحُه عند الكلام والبحث في ما يُعتبر في عقد البيع من حيثُ الهيئةُ التركيبيّةُ متعدّدٌ، وليس ما نحن فيه إلّا واحدٌ من الأسئلة المتعدّدة التي يمكن طرحُها في المقام؛ حيث يتناول البحث في اعتبار الترتيب بين الإيجاب والقبول، فهل يعتبرُ تقدّمُ الإيجاب على القبول في البيع لإيجاد المقصود من هذا العقد من الملك اللازم؟

هذا هو السؤال المطروح في ما نحن فيه بالضبط، وهذا هو السؤال الذي يتطلَّب الجوابَ الناجعَ في المقام، فيتّجهُ البحثُ والتحقيقُ صوبَ تشخيصٍ دقيقٍ لهذا الجواب، والأهمُّ من ذلك، أن يكون على أُسُسٍ فنّيّةٍ منهجيّةٍ، الأمرُ الذي لن يكون إلّا في ضوء صَنعة الاستنباط وخطوطه العامّة المعروفة؛ فإنّها المَحَكّاتُ والضَوابطُ والمعاييرُ اللازمةُ لعملٍ فنّيٍّ منهجيٍّ من هذا القبيل من الأعمال.

النقطة الثانية: البناءُ على عدم كفاية مُطلق اللفظِ في اللزوم

وكما ترى، فإنّ هذا البحثَ لا ينفتحُ له المجالُ إلّا عندما نبني على المذهب المشهور بين الأصحاب، من عدم كفاية مُطلق اللفظ في اللزوم، وعدمِ القول بكفاية مُطلق الصيغة في الملك اللازم، وأمّا إذا قلنا بأنّ البيعَ العرفيَّ موجبٌ للملك، وأنّ الأصلَ في الملك اللزومُ، فاللازم الحكمُ باللزوم في كلّ مورد لم يقُم إجماعٌ على عدم اللزوم فيه، وهو ما إذا خَلَت المعاملةُ عن الإنشاء باللفظ رأسا، أو كان اللفظُ المنشأُ به المعاملةُ ممّا قام الإجماع على عدم إفادته اللزوم، وأمّا في غير ذلك، فالأصلُ اللزوم؛ بناء على ما أسَّسه أستاذُ الفقهاء والمجتهدين الشيخ الأعظم في بيعه، استناداً على وجوه ثمانية ذكرها هناك[٥٢].

النقطةُ الثالثةُ: صنفان لألفاظ القَبول[٥٣]

وقد يتوهّمُ أنّ الكلامَ في النقطة الأولى قد تمَّ به القولُ الفصلُ في تنقيح محلّ البحث والسؤال المطروح فيه، إلّا أنّ الواقعَ ليس كذلك أبداً، وما ذلك إلّا من جهة أنّ هناك -بصورة عامّة- صنفين من ألفاظ القبول، ويجب الوقوفُ عند كلّ واحد من هذين الصنفين لكي نرى الموقفَ من اعتبار الترتيب فيها، والصنفان هما:

الأوّل: ما يتوقّفُ على عدم تقديمه تحقُّق العناوين المأخوذة في عمومات الصحّة وإطلاقاتها عرفاً، لا سيّما عنوانَ (العقد).

الثاني: ما لا يتوقّفُ على عدم تقديمه تحقّقُ العناوين المأخوذة في عمومات الصحّة وإطلاقاتها، لا سيّما عنوانَ (العقد).

ولابدّ من الوقوف عند كلّ واحد من الصنفين المتقدمين لتشخيص موقف فنّيٍّ من تقديمه، وهذا ما يُلاحظ على ما تقدّم من الصيمريّ في جملة ما قد يُلاحظ عليه؛ إذ لم يفصّل الكلام حيثُ يحتاج إلى التفصيل، وسيأتي الكلام المفصَّل عن ذلك بعونه تعالى.

ثانيا: الخُطُوات العامّة للاستنباط في المقام (صَنعَةُ الاستنباط)

على الرُّغم من أنّنا نعبِّر -تبعاً للفقهاء- بتعبير: يجب الترتيب ولا يجب الترتيب، إلّا أنّ الحقيقةَ هي أنّ الكلام في ما نحن فيه إنّما هو في حكم وضعيّ لا تكليفيّ؛ فإنّ المقصودَ بالوجوب هنا إنّما هو الوجوبُ الوضعيُّ الشرطيُّ؛ بمعنى اعتبار الأمر المعيَّن -في ما نحن فيه الترتيب بين الإيجاب والقبول- في ترتُّب الأثر المقصود من البيع الجامع للشرائط عليه، ألا وهو الملكُ اللازمُ وسائرُ الأحكام الأخرى.

إذا تبين هذا، نقول:

الخطواتُ العامّةُ للاستنباط في المقام -وهي التي تمثّل (صَنعةَ الاستنباط)؛ حسبَ استقراء الكلمات الكثيرة من قبل المختصّين في علمَي الأصول من جهة والفقه والاستدلال من جهة أخرى- هي كالآتي:

الخُطوةُ الأولى: تنقيحُ مُقتضى الأصل العَمَلي

المنطلق الفنيُّ في عملية الاستنباط هو تنقيح وتشخيص ما يقتضيه الأصلُ العمليُّ في المسألة محلّ البحث، فيكونُ جاهزاً للاستناد في حالة عدم دليل محرز على الخلاف طبعا كما نُقّح في الأصول.

وقد نقَّحَ الفقهاء وهم يتكلَّمون عمّا تفيده المُعاطاة -تبعا لأستاذ الفقهاء والمجتهدين- أنّ الأصلَ في كلّ المعاملات طرّاً يقتضي اشتراطَ كلِّ ما شُكَّ في اشتراطه لترتّب أثرٍ ما على المعاملة الفاقدة للمشكوك، كما لو شُكَّ في لزوم الماضويّة في اللفظ مثلا، فإنّ الأصلَ يقتضي الاشتراطَ، وما ذلك إلّا ببركة الاستصحاب؛ إذ هو يقتضي البناء على الحالة المتيقّنة السابقة، وهي ملكية البائع للمبيع والمشتري للثمن وعدم حصول النقل والانتقال إذا شُكَّ في ذلك.

وسيأتي هنا بالتفصيل الوجه في كون هذا الأصل هو الأصل المنطلق منه لا أصالة الصحة.

والجميلُ الرائعُ في ما نحن فيه أنّ الصيمريَّ أشار الى كون المرجع والمنطلق الأصلَ العمليَّ في كلامه المتقدّم، بل أشار بالدقة الى هذا الأصل حين ذكر الاستصحاب، فهو كلام غاية في الفنية والمنهجية والدقة العلمية. قال في ما نقلناه عنه سابقا: «الاشتراطُ مذهبُ الشيخِ، وابنِ حمزةَ، وابنِ إدريسَ، واختاره فخرُ الدين؛ لأصالة بقاء الملك على مالكه، لا ينتقل عنه إلّا بسببٍ شرعيٍّ صالح للنقل، ولم يثبت كونُ العَقد المقدّم فيه القبولُ سبباً شرعيّاً، فيبقى على الأصل».

الخطوةُ الثانية: البحثُ عمّا يقطعُ العملَ بالأصل العمليّ من عامّ او خاصّ

ولمّا كانَ الاستصحابُ أصلاً عمليّاً، فإنّه لا يمكن العملُ به فيكون حُجّة شرعاً إلّا في حالة عد إحراز الدليل المحرِز على خلافه؛ بحيث يثبتُ عدمُ اعتبار ما شُكّ في اعتباره؛ إذ مع الدليل الاجتهاديِّ لا تصل النوبة إلى الدليل الفقاهتيّ.

ويأتي هنا كلُّ ما قد يمكن التمسّكُ به لإثبات عدم الاشتراط؛ ابتداء من الأدلة العامّة والمطلقة إلى الأدلة الخاصّة.

وعلى هذا، يأتي هنا ما تقدّم من عمومات الصحة وإطلاقاتها من قبيل قولِه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ﴾[٥٤]، وقولِه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾[٥٥]، وقولِه تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٥٦]، وغيرِها إن كانت.

كما يأتي هنا أيُّ دليل خاصٍّ يُثبت عدمَ الاعتبار، كما لو كان هناك إجماعٌ على عدم الاعتبار أو روايةٌ خاصّةٌ على ذلك.

الخطوةُ الثالثةُ: البحثُ عن المُعارض لدليل عدم الاعتبار

ولمّا كان من الواضح أنّ كلّ ما كان دليلا في المرحلة السابقة من دليل عام أو خاصٍّ لا يتمُّ إلّا بعد تماميّته سنداً ودلالةً في نفسه أوّلاً وبالنسبة إلى غيره ثانيا، كان من اللازم في الخطوة الثالثة البحثُ عن وجود ما يُعارض الدليلَ في المرحلة الثانية بناء على تماميّته في نفسه كما قلنا.

ثالثا: أهمُّ الفرضيّات في المَقام

وهنا، يمكنُ فرضُ الفرضيّتين الآتيتين اللتين ستأثّران على الفتوى النهائيّة للفقيه في ما نحن فيه، وهاتان الفرضيّتان هما الفرضيّتان الأهمّ والأعمّ في ما يرجع إلى محل الكلام وموضوعه طبعا، ولربّما أمكن فرضُ فرضيّات أخرى أقلّ أهمّيّة وتحقّقا:

الفرضيّةُ الأولى: عدمُ تماميّة دليل مُحرز على عَدم الاشتراط ولا على الاشتراط

وواضحٌ أنَّ المرجعَ في هذه الفرضيّة هو ما انطلقنا منه من الأصل العمليّ، الذي قلنا إنّه يقتضي الاشتراط، فتكونُ الفتوى الاشتراطَ والاعتبارَ؛ استنادا إلى هذا الأصل.

الفرضيّةُ الثانيةُ: تمامية دليل مُحرز عامٍّ على عَدم الاشتراط

من قبيل عمومات الصحة وإطلاقاتها، ولهذه الفرضيّة صورتان:

الأولى: عدمُ تماميّة دليلٍ خاصٍّ على الاشتراط

وواضح أنّ المرجعَ هنا هو العمومات والإطلاقات، ومقتضاها عدمُ الاعتبار، فتكون الفتوى طبقَ هذه العمومات والإطلاقات، وعلى وفقها، واستناداً إليها.

الثانية: تماميّة دليل خاصٍّ على الاشتراط

وهذه الصورة لها حالتان:

الأولى: عدم تماميّة دليل خاصٍّ على عدم الاشتراط

والمرجعُ هنا الدليلُ الخاصُّ على الاشتراط كما هو واضح؛ إذ هو المقدَّم على العمومات والإطلاقات بالتخصيص والتقييد، فتكون الفتوى الاشتراطَ والاعتبار.

الثانية: تماميّة دليل خاصٍّ على عدم الاشتراط

ويقع التعارض هنا بين ما تمّ من دليل عامٍّ وخاصٍّ على عدم الاشتراط من جهة، وبين الدليل الخاصّ على الاشتراط من جهة أخرى، وفي هذه الحالة، من المعروف أنَّ التعارض يقع في المرتبة الاولى بين الخاصّين، وأمّا العموماتُ والإطلاقات، فإنَّها ما نسمّيه بالعموم الفوقانيّ، الذي لا يدخل في حالة التعارض مع وجود الخاصّين.

وعندما يتعارض الخاصّان، وبعد تماميّة كلّ واحدٍ في نفسه من حيثُ السندُ

ومن حيثُ الدلالةُ، تصل النوبةُ إلى تحديد نوع التعامل مع هذا التعارض، والمعتبر في علم الأصول أنّنا في هذه الحالة يجب أن نشخّص نوع التعارض بين هذين الخاصّين، وما إذا كان من نوع التعارض المستقرّ، الذي لا يمكن فيه الجمعُ العرفيُّ بينهما، أو كان من نوع التعارض غير المستقر.

فإن كان من المستقرّ، أعملْنا قواعدَه؛ من إعمال المرجِّحات أوّلا؛ من حيثُ الموافقةُ للقرآن والسنة ومخالفةُ العامّة مثلا، فإن لم يمكن، أعملنا ما نختارُه في هذه الحالة، من التساقط مثلا كما عليه المشهور.

وفي هذه الحالة، تكون الفتوى طبقَ نتيجة إعمال القواعد المتقدّمة؛ فمثلا: لو لم تُفد المرجّحاتُ، وقلنا بالتساقط، فإنّ المرجعَ في هذه الحالة هو العامُّ الفوقانيُّ كما هو واضح؛ إذ سيخلو من مخصّص أو مقيّد، فتكون الفتوى عدمَ الاشتراط.

قال المحقّقُ الخوئيُّ قدّس سرّه في بعض الموارد بعد حصول تعارض بين الخاصّين: «ومقتضى القاعدةِ تساقطُهُما فيه، والرجوعُ إلى العامّ الفوق»[٥٧].

وأمّا لو تقدّم الخاص القائلُ بالاشتراط بأيّ سبب من الأسباب، كما لو كان أخصَّ من غيره في مرتبته، فإنَّ الفتوى ستكون الاشتراطَ طبقَ هذا الخاصّ؛ فإنّه المخصِّص والمقيِّدَ للعمومات والإطلاقات التي كانت تقتضي عدمَ الاشتراط في الخطوة الثانية من خطوات صنعة الاستنباط.

هذه هي الخطوات العامّةُ لعمليّة الاستنباط في مجال الحكم الوضعيّ، وهذه هي صَنعةُ الاستنباط المستفادةُ من كلامهم وممارساتهم المختلفة، ومن كلماتهم الكثيرة في علم الأصول، وفي ضوء هذه الخطوات، أصبح من الممكن الآن أن نقفَ على الكثير من الأمور الفنّيّة اللازمة للنقد والتقييم والتحكيم فيما يرجع إلى

نُصرة هذا الفريق القائل بالاشتراط في ما نحن فيه أو نصرة الفريق الآخر القائل بعدم الاشتراط، ومن ضمن هذا الفريق شيخُنا الصيمريُّ، ومِن ضمن ذلك الوقوفُ على الفَقاهة والدقّة اللتين يتمتّعُ بهما هذا المحقّق المدقّق، كما سيظهر إن كان ما أخذه الفريقان من عناصر للعمليّة الاستنباطيّة تامّاً مستقصياً لجميع هذه العناصر أم لم يكن كذلك، هذا كلُّه سيظهر بعد قليل إن شاء الله تعالى، والمهم، أصبحنا الآن نمشي على بصيرة من أمرنا بعد أن توفَّرَ الضوءُ الذي أفاضته علينا صنعةُ الاستنباط.

رابعا: العَرضُ والتكييفُ في ضَوء الخطوط العامّة لعمليّة الاستنباط

النقطة الأولى: عَرض وتكييفُ مَذهب الاشتراط

بعد ما تقدّم من تشخيصٍ دقيق لمحلّ الكلام والسؤال الأصليّ فيه وصنفَي ألفاظ القبول، وانتهاءً بالخطوط العامّة لصنعة الاستنباط، أصبحت الأمور مهيّأةً لعرض وتكييف المذهبين في المقام، فلنبدأ كلامَنا في هذه النقطة بعَرض وتكييفِ مذهب الاشتراط؛ تبعاً للترتيب الذي اختاره المصنّف في كتابه في العبارات التي نقلناها عنه، وإليك التفصيل:

عندما نراجعُ الخطوطَ العامّة المتقدّمة الذكر لعمليّة الاستنباط، بالإضافة الى الفرضيّات والصور والحالات التي ذكرناها هناك، يتّضح ما يلزم كلَّ من يقول بمذهب الاشتراط تمسُّكاً بالأصل العمليّ من أمور؛ إذ يلزمه أن يثبت عدمَ أيّ دليل على عدم الاشتراط؛ لا من حيثُ الدليلُ العامّ، ولا من حيثُ الدليل الخاصّ، وكما يعبّرُ الصيمريُّ نفسه في ما نقلناه عنه في ما تقدّم: «لأصالة

بقاء الملك على مالكه، لا ينتقل عنه إلّا بسبب شرعيٍّ صالح للنقل»، والمقصود بالسبب الشرعيّ في كلامه قدس سره هو ما نحن فيه من دلالة عامٍّ أو خاصٍّ على عدم الاشتراط؛ بأن يُدّعى شمول عمومات الصحّة وإطلاقاتها المتقدّمة الذكر لما نحن فيه من عدم الترتيب كما تقدّم تقريبُه بالتفصيل في عَرض المذهب وتكييفه المعروف المشهور، وأمّا الدليلُ الخاصُّ، فبأن يدلَّ دليل خاصٌّ على صحّة البيع وتأثيره الملكَ اللازمَ في حالة عدم الترتيب بين الإيجاب والقبول.

وبانعدام العامّ أو الخاصّ على عدم الاشتراط، يكون المرجعُ في المقام أصالة الفساد وعدم النقل والانتقال ببركة الاستصحاب، وهي ما تقدّم أنّها تقتضي الاشتراطَ بالتقريب الذي تقدّم أيضا.

توجيهُ عدم العامّ على عَدم الاشتراط

أمّا بالنسبة إلى توجيه عدم الدليل العامّ على عدم الاشتراط؛ فيمكن أن يذكر هنا أدلّةٌ عديدة لم يتطرق لها الصيمريُّ في عبارته، نذكر منها ما يلي:

١ – لزومُ حمل ما ورد في العمومات والإطلاقات من لفظ (البيع) و(التجارة) و(العقد) على العقود المتعارفة، أو قل: نحمله على أحد مصداقيه لا غير، وهو ما تقدّم فيه الإيجاب على القبول، ولا شكّ في أنّ المتعارف ما تقدّم فيه الإيجاب على القبول لا غيره.

والخلاصة: هذه الألفاظ وإن كانت عامّةً مطلقةً شاملةً حتّى لما تقدّم فيه القبول على الإيجاب، إلا أنّها منصرفة إلى أحد المصداقين، وهو ما تقدم فيه الإيجاب على القبول[٥٨].

٢- القبولُ فرعُ الإيجاب، والفرعُ لا يتقدّم على الأصل؛ إذ وجودُه بوجود هذا الأصل، فكيف يمكن أن يتحقّق قبلَه؟![٥٩].

٣- القبولُ تابعٌ للإيجاب، والتابعُ لا يتقدّمُ على المتبوع؛ إذ إنّما يتحقّق التابعُ وتقعُ حقيقتُه بتقدّم تحقق المتبوع ليس إلّا، فكيف يمكن أن يتحقق قبله؟![٦٠].

والفرق بين الدليل الأوّل من جهة والثاني والثالث من جهة مقابلة، هو أنّه بناء على الأوّل يمكنُ تصوُّر تحقّق العقد والعناوين الأخرى بتقدّم القبول على الإيجاب، بخلافه على الثاني والثالث؛ إذ يدّعي أصحاب هذين الدليلين استحالةَ تحقّق العقد وسائر العناوين بتقدّم القبول قبل الإيجاب.

وقد يمكن التعبير عن كلا الدليلين: الثاني والثالث بقولنا: إنّ القبول من حيث الحقيقة والعرف قد أخذ فيه المطاوعةُ، ولازمه أن يتأخّر عن الإيجاب، وفيما إذا تقدّم عليه، لا يصدق عليه القبول، والقبول ممّا لابدّ منه في صحّة العقد وتحقُّقه في الخارج، فبدونه لا عقد من الأساس[٦١].

٤- الإجماع المدعى على الحكم[٦٢].

فإنّ هذا الاجماع يمنعُ من شمول العمومات والإطلاقات لحالة ما إذا تقدّم الإيجاب على القبول، إمّا باعتباره مانعاً من انعقاد أصل العقد بما يرجع إلى السببين الثاني والثالث، وإمّا باعتباره من جهة السبب الأوَّل؛ أي: بسبب ما ادعي من الانصراف.

توجيهُ عدم الخاصّ على عدم الاشتراط

هذا كلُّه يرجع إلى عدم العامّ على عدم الاشتراط، وأمّا توجيهُ عدم الخاصّ، فالخاصّ المحتمل في المقام ما ادُّعي من الرواية الواردة في النكاح؛ بتقريب:

فحوى جواز تقديم القبول على الإيجاب في النكاح، الثابت بالأخبار؛ إذ لو ثبت في النكاح، لكان ثبوته في البيع بطريق أولى؛ إذ النكاح أهمّ من البيع، وهو الدليل الذي قلنا إنّه تمسّك بالدلالة الالتزاميّة للروايات الواردة في النكاح قبل ذلك.

وأمّا رد هذا الدليل وتوجيهُ عدم الخاصّ على عدم الاشتراط، فهو ما ورد في كلام الصيمريّ الذي نقلناه قبل ذلك: «وأجيب بالفرق بين النكاح وغيره؛ لأنّ العلّة المُحوِجة في جوازه في ألفاظ النكاح -وهي حَياء المرأة- منتفيةٌ هنا».

والحقيقة أنّ ردّ هذا الدليل يمكن أن يكون بأحد ثلاثة طرق لم يذكر الصيمريُّ إلّا أحدَها:

الأوَّل: عدم تمامية السند

بأن يناقش في تمامية سند الروايتين المتقدّمتي الذكر، إلّا أنّ رواية ابن مسلم صحيحة سندا.

الثاني: عدم الفحوى

وهذا ما ذكره بقوله: «وأجيبَ ...»، وتقريبَه الكامل:

إنّنا حتّى لو أغمضنا النظرَ عمّا تقدّم من إشكال، وقلنا بتمامية دلالة الروايتين المتقدّمتين على جواز تقديم القبول على الإيجاب، فإنّه لا فحوى في المقام؛ وذلك لنقاط لم يتعرّض الصيمريُّ الّا لثانيتها:

الأولى: أنّ الفحوى -كما نعلم- استدلال بالدلالة الالتزاميّة لدليل ما كما تقدّم تقريب الاستدلال عن طريق الأوَّلوية العرفيّة؛ بأن كان ثبوت الحكم في الفرع (البيع) أولى من ثبوته في الأصل (النكاح)؛ وذلك لما قلناه من أنّ الحكم في

النكاح كاشف عن الحكم في البيع؛ فإنّ من المعروف تشدّد الشارع في النكاح بما لا يتشدّد به في غيره من العقود كالبيع مثلا.

ومن الواضح أنّ الأوَّلوية لا تتمّ بنظر العرف إلّا مع ثبوت وإحراز عدم وجود جهة تستلزم حكم الشارع في الأصل بحكم لا يحكم به في الفرع، وبعبارة أخرى: الأوَّلويّة فرعُ تشدّد الشارع في النكاح بما لا يتشدّد به في البيع.

ولو تأمّلنا في المسألة في ما نحن فيه، وأمعنّا النظر في البابين، لوجدنا أنّ الأولويّة المتقدّمة باطلة ببطلان النكتة السابقة؛ إذ أنّ الشارع لا يتشدّد في النكاح بما لا يتشدّد به في البيع، بل الأمر على العكس من ذلك؛ فإنّ اللازم أن يتشدّد الشارعُ في البيع بما لا يتشدّد به في النكاح؛ إذ أنّ التشدد في النكاح بالنسبة إلى الصيغة وما يشترط فيها، ستكون نتيجته الوقوع في الحرام في أمر غاية في الأهميّة عند الشارع، ألا وهو الأعراض والأنساب كما هو واضح.

وببيان آخر: لمّا كانت الأعراض أشدَّ أهمّيّةً عند الشارع بمراتب من الأموال، كان من المعقول أن لا يتشدّد في أمور إنشائها؛ فإنّ ذلك التشديد سيهدّد الأعراضَ، النكتة غير الموجودة في البيع بنفس الشدّة؛ إذ غاية ما سيؤدّي إليه التشدُّد فيه هو عدم صحّة المعاملة من الأساس، أو عدم تأثيرها تمامَ الأثر المقصود منها عليها.

الثانية: كما أنّ هناك نقطةً فارقةً أخرى يمكن ذكرها في المقام بحيث تبطل الأولويّة، وهي أنّ الأولويّة إنّما تتمّ فيما لو لم يكن فرقٌ عرفا بين البابين (الأصل والفرع) بحيث يستلزم الحكمَ في الأصل بما لا يُحكم به في الفرع، وهذا ما لا يتمّ في المقام؛ وذلك لوجود نكتة في النكاح لا توجد في البيع، بحيث استلزمت أن

يحكم الشارع بجواز التقديم في النكاح دون البيع.

النكتةُ السابقةُ هي أنّه لمّا كان الإيجابُ في النكاح من المرأة، وكانت مخلوقةً على حياء، فقد جوَّزَ الشارع تقديم إيجاب الزوج مراعاة لهذه النقطة غير الموجودة في البيع كما هو واضح.

من الواضح أنّه ليس من الضروريّ إحرازُ النقطتين المتقدّمتين والقطع بهما، بل يكفي حتلهما حتلاً عقلائيّاً لا يُستهان به، فيبطل الاستدلال في المقام ببطلان الأولويّة؛ إذ مع ورود الاحتمال يبطل الاستدلال كما نعلم، فالمورد من موارد هذه القاعدة.

والنتيجة: منعُ الفحوى(٦٣).

الثالثة: عدمُ دلالة الروايات على جواز التقديم من الأساس

وهو ما لمّحَ إليه المصنّف بقوله: «بعد الإغماض عن حكم الأصل»، والمقصود: حكم الأصل الذي استفيدت منه الفحوى، أي: الدليل الذي أسّسنا عليه الفحوى، بأن كان دالًّا على جواز التقديم بدلالته المطابقيّة، وهو باب النكاح ورواياته.

أمّا بالنسبة إلى رواية سهل؛، فلأن في قوله: «زوّجْنيها» احتمالين:

الأوّل: أن يكون قبولاً مقدّما على الإيجاب الصادر منه عليه السلام بقوله: «**زوّجتُكَها بما مَعك من القرآن**».

الثاني: أن يكونَ مجرّدَ استدعاء وطلب للتزويج بالمرأة أجنبيٍّ تماماً عن كونه قبولاً متقدّما لعقد النكاح، وأمّا القبولُ، فمن الضروريّ أنّه قد صدر من الصحابيّ بعد إيجاب النكاح من قبله عليه السلام.

ومن الواضح أنّ دلالةَ الرواية على جواز تقديم القبول مبنيّةٌ على تماميّة دلالته على الاحتمال الأوّل، وهو ضعيفٌ للغاية؛ إذ يصطدم هذا الحملُ بمشكلة جديّةٍ لا يمكن القول بها، وهي القول بجواز تخلّل الكلام الأجنبيِّ بين الإيجاب والقبول، وهي ما وقع بينهعليه السلام وبين الصحابيِّ من كلام حتّى صدر قولُهعليه السلام: «زوَّجْتُكها...»، وهذا ما لا يمكن المصيرُ إليه بعد اعتبار الموالاة بين الإيجاب والقبول كما هو المشهور شهرة عظيمة.

وأمّا بالنسبةُ إلى رواية أبان، فإنّه لا يمكن حملُها على تقديم القبول على الإيجاب؛ وذلك لأنّ قولَ المرأة «نعم» لا يمكن اعتبارُه إيجاباً مقدَّماً؛ فإنّ ألفاظَ إيجاب النكاح عندهم معروفة معدودة؛ من قبيل: «أنكحتُ» و«زوَّجْتُ» و«متَّعتُ»، وأمّا «نعم»، فليست من تلك الألفاظ.

ومن الواضح أنّ الدلالة المطابقيّة لو بطلت، فإنّ الدلالةَ الالتزاميّةَ تتبعها، فلا يصحّ الاستدلال بروايات النكاح[٦٤].

هذا تمامُ الكلام في تصوير القول بالاشتراط في المقام ببركة التمسك بالأصل العمليّ؛ إذ هو المرجع بعد عدم عامٍّ او خاصٍّ على عدم الاشتراط والاعتبار كما تقدّم بالتفصيل.

نعم، من يقول بعدم حجيّة الأصل العمليّ حتّى في حالة وجود الدليل المحرز على الموافقة كما هو المشهور والصحيح، يجب أن يثبت لديه عدم هكذا دليل ليتمّ التمسّك بالأصل العملي كما هو الأمر في ما نحن فيه، وهذا ما لا يحتاج إلى كلام، ولكنّه يعني ثبوتَ الاشتراط على الاحتمالين؛ إمّا بالأصل وإمّا بالمحرز على الاشتراط.

النقطةُ الثانيةُ: عرضُ وتكييفُ مذهب عدم الاشتراط

بما تقدّم من عرض وتكييف لمذهب الاشتراط علاوة على ما قدّمناه من أهمّ الفرضيّات في ما نحن فيه، يكون الموقفُ قد تبيّن تماماً بالنسبة إلى عرض وتكييف مذهب عدم الاشتراط في ضوء الخطوط العامّة لعمليّة الاستنباط؛ إذ ما نحتاجه هنا هو مجرّد دليلٍ عامٍّ أو خاصٍّ على عدم الاشتراط ليس إلّا.

وقد تبيّنَ ما يُعتبر في المقام لتصل النوبةُ إلى تماميّة التمسّك بالدليل العامّ، لا سيّما صدقَ العناوين العامّة والمطلقة على البيع الذي تقدّم فيه الإيجاب على القبول.

نعم، ينبغي هنا التأكّدُ من عدم دليل خاصٍّ على الاعتبار يخصِّص أو يقيّد تلك على فرض تماميّة ما أُخذ فيها من عناوينَ كما تقدّم بالتفصيل، وهذا هو الواقع في محلّ الكلام.

وأمّا الدليلُ الخاصُّ على عدم الاعتبار، فقد تقدّم أنّه فحوى ما ورد في روايات النكاح، وقد تقدّم قبل قليل ما يُعتبر في هذه الروايات ليتمّ الاستدلال بها، فلا نحتاج إلى إعادة وإطالة.

بهذا، نكون قد انتهينا من عرض وتكييف كلٍّ من القول باشتراط تقدُّم الإيجاب على القبول والقول بعدم الاشتراط في ضوء الخطوط العامّة للاستنباط، ولم يبق في البين إلّا نقد ما تقدّم من المذهبين وتشخيص الصحيح منهما، وهو ما نتناوله في النقطة التالية.

المطلب الثالث: نقد مذهب الصيمريّ في المقام

بما تقدّم من المطالب المختلفة، لا سيّما فيما عرضناه تكييفا للمذهبين في المقام في ضوء الخطوط العامّة لعمليّة الاستنباط، نكون قد اقتربنا جدّاً ممّا نرومه في هذا المطلب الثالث من مطالب هذا المبحث؛ إذ أصبح كلُّ شيء واضحاً فيما يرجع إلى النقد والتقييم، ولو أردنا أن نضع إصبعَنا على توجيهٍ فنّيٍّ دقيقٍ لهذا الذي ندّعيه هنا، لأمكن أن نقول بضرس قاطع: هو من باب أنّنا عرفنا من أين، وفي أين، وإلى أين، ولماذا، في كلّ ما يرجع إلى المذهبين المطروحين على بساط البحث في ما نحن فيه؛ فمن يختارُ مذهب الاشتراط، عليه ما أوضحناه من إثبات ومن إبطال، وهو بالضبط ما أوضحناه بالنسبة إلى مذهب القائلين بعدم الاشتراط، فكل عنصر من عناصر عمليّة الاستنباط في ما نحن فيه أصبح معلوماً بالتفصيل بالنسبة إلى نفسه، وكذا أصبح معلوماً بالتفصيل بالنسبة إلى غيره، أعني: بالنسبة إلى تفاعله وتأثيره وتأثّره بالنسبة إلى غيره من العناصر الدخيلة في عمليّة الاستنباط.

وعلى هذا، فلم يبق الكثيرُ مما يمكن أن يقال في ما نحن فيه غير ما يلي من نقاط منهجيّة مهمّة ترجع إلى المباني والمستندات، إليك بعضها:

أولا: أصالة الفساد وأصالة الصحّة في المعاملات

ولنتكلّم هنا في أصناف ثلاثة لأصالة الفساد قد تكون مناسبة لما نحن فيه، وهي:

١- أصالة الفساد في المعاملات كأصل عمليّ

٢- أصالة الصحّة في المعاملات كأصل عمليّ

٣- أصالة الصحّة في المعاملات كأصل لفظيّ

والذي سنصل إليه هنا، هو أنّ هناك تفصيلا في كلّ واحد من هذه الأصول الثلاثة يلزم كون المرجع في بعض الحالات هذا الأصل لا ذاك، وإليك التفصيل:

١- أصالةُ الفساد في المعاملات كأصل عمليّ

أمّا النقطةُ الأولى، فترجعُ إلى التحقيق في أنّ الأصل العمليّ هل يقتضي الاشتراطَ في المقام أم لا يقتضي ذلك؟

والحقيقة، هي أنّ الكلام هنا إنّما هو في أنّ الأصل العمليّ في المعاملة بصورة عامّة حين تفقد شرطاً يُحتمل دخالتُه في تأثيرها ما قُصد منها، فهل الأصلُ يقتضي الاشتراط ببركة ما نسمّيه بأصالة الفساد، أم أنّه أصالة الصحّة كما يعبر عنه البعض فلا يشترط؟

من الواضح تأثير التحقيق في هذه النقطة على موقفنا ممّا ذهب إليه الصيمريّ من القول بعدم اشتراط الترتيب في ما نحن فيه؛ إذ لو ثبت أنّ الأصل في ما نحن فيه هو الصحّة، لم يبق أيُّ مستند لمن خالفهم؛ إذ -كما تقدّم بالتفصيل- إنّما كان مذهب الاشتراط قائما على ما يقتضيه الأصل العمليّ ليس إلّا، فإذا هوى هذا الصرحُ، هوى المذهبُ كلُّه.

والصحيحُ أنّ الأصل العمليّ في المقام يقتضي الاشتراط كما تقدّم؛ فإنّه بعد إجراء المعاملة الفاقدة للشرط المشكوك -تقديم الإيجاب على القبول ما نحن فيه- نشكّ في حدوث النقل والانتقال في ركنَي العقد، أعني: العوض والمعوَّض، فهل انتقل المعوَّض من البائع إلى المشتري بإزاء ماله وصار ملكاً له في مقابل هذا المال؟ وهل انتقل العوضُ -في المقابل- من ملكيّة المشتري إلى ملكية

البائع بإزاء المبيع، أم لا؟

لو شككنا في حدوث ذلك، فإنّ الأصل (الاستصحاب) يقتضي عدمَ الحدوث، فهو الحالة المتيقّنة السابقة التي لا ننقضها إلّا باليقين، والمفروض أنّنا الآن ونحن في بداية الطريق شاكّون في الصحّة وعدمها.

وهذا الذي قلنا إنّه الصحيحُ، قامت عليه كلمات الأعاظم في شتى المجالات؛ فإنها ما تشهد به كلماتهم الغاية في الكثرة:

قال في الرياض: «والشكُّ في الشرط يوجب الشكَّ في المشروط، فيبقى أصالةُ الفساد بحالها باقية»(٦٥).

وقال الشيخ الأعظم في مكاسبه: «قد عرفتَ أنّ اعتبارَ اللفظ في البيع بل في جميع العقود ممّا نُقل عليه الإجماع وتحقّق فيه الشهرةُ العظيمة، مع الإشارة إليه في بعض النصوص، لكنّ هذا يختصّ بصورة القدرة، أمّا مع العجز عنه كالأخرس، فمع عدم القدرة على التوكيل، لا إشكال ولا خلاف في عدم اعتبار اللفظ، وقيام الإشارة مقامه، وكذا مع القدرة على التوكيل؛ لا لأصالة عدم وجوبه كما قيل؛ لأنّ الوجوب بمعنى الاشتراط كما فيما نحن فيه هو الأصل»(٦٦).

وفي الجواهر: «(وهل تصحُّ بعد ظهورها) مع بقاء عملٍ كسقيٍ أو حرثٍ وغيرهما ممّا تزيد به الثمرة كمّا أو كيفا؟ (فيه تردد)؛ من أصالة الفساد؛ بعد الشك في تحقّق موضوع شرع المساقاة...»(٦٧).

وقال: «فيكون كلٌّ من الجائز والمحرّم مشروطاً بشرط، فمع فرض الشكّ، يتّجه الفساد؛ لأصالة عدم ترتب الأثر، وعدم النقل والانتقال»(٦٨).

وفي جامع المدارك: «ومع عدم الاطلاق، لابد من الاحتياط؛ بناء على ما هو

المعروف من أصالة الفساد في المعاملات»[٦٩].

وقال السيّدُ الحكيم: «ويُحتمل قويّاً تعيُّن الإمساك؛ لأنَّ الشكَّ في جواز التصدّق يوجب بطلانه؛ لأصالة الفساد»[٧٠].

وقال السيّدُ الخوئيّ: «لا بدّ لنا من التكلّم في جهات: (الأولى) فيما يقتضيه الأصل العمليّ عند الشكّ في شرطيّة شيء أو مانعيّته، مع فرض عدم وجود أصل لفظيٍّ رافعٍ للشكّ ... فمرجع الشكّ في شرطيّة شيء للحكم إلى الشكّ في حصول الأثر وترتّبه على الفاقد للقيد المحتمل اعتباره وعدمه، وليس ذلك موردا للبراءة، بل هو مورد لأصالة العدم»[٧١].

وقال في الكفاية: «لو شُكّ في اعتبار شيء فيها [المعاملات] عرفا، فلا مجال للتمسّك بإطلاقها في عدم اعتباره، بل لا بد من اعتباره؛ لأصالة عدم الأثر بدونه»[٧٢].

وذكر أن الوجه في ذلك، أنّ ما تنتجه العقود والايقاعات من الملكيّة والزوجيّة والعتاق والفراق وغيرها أمورٌ حادثة مسبوقة بالعدم، بل نفسُ العقود والايقاعات كذلك، فإذا شككنا في تحقّقها في الخارج من ناحية بعض ما يُعتبر فيها من الشروط، كان الأصلُ عدمَه، فيُحكم بفسادها[٧٣].

وفي زُبدة الأصول: «ومع عدم الإطلاق، لابدّ من الرجوع إلى أصالة الفساد، أي: عدم تحقّق ذلك الأمر الاعتباريِّ لو شُكَّ في دخالة شيء في تحقُّقه، من غير فرق بين الوضع للصحيح أو الأعمّ»[٧٤].

وقال المحقّقُ العراقيُّ وقولُه الفصل: «لم يتوهَّم أحدٌ من الأصحاب جريانَ هذه الأدلّة في أبواب المعاملات لإثبات الصحّة فيها، بل ومع الشكّ، أطبقوا على

جريان أصالة الفساد»[٧٥].

وقال السيد المصطفويُّ في قواعده: «قد تحقّقَ التسالمُ بين الفقهاء الأصوليّين على أصالة عدم ترتّب الأثر عند الشكّ، كما تعرّضنا لعدّة آراء من الأعاظم، وتبيَّنَ لنا أنّ المدركَ الوحيدَ للقاعدة عندهم هو أصالةُ عدم ترتُّب الأثر»[٧٦].

ولنختمْ بما ذكره الأستاذ الوحيدُ البهبهانيُّ في رسائله ولنعم ما قال:« فاعلم يا أخي، أنّ المهمّ والمقصود الأصليَّ في المعاملات هو الصحّة والفساد.

في كثير من المواضع يحكم الفقهاءُ بالفساد، والغافلُ عن حقيقة الحال إذا رأى دليلاً على الفساد، يقبل، وإذا لم يرَ، يطعنُ على الفقهاء ويقول بالصحّة؛ مدّعيا أنّ الأصل هو الصحّة حتّى يثبتَ خلافُه فلم يثبت، ولا يتفطّن بأنّ الأصل عدمُ الصحّة لا الصحّة؛ لأنّ الصحّة عبارة عن ترتّب الأثر الشرعيّ، فهي حكم شرعيّ، بل ربّما يكون أحكاماً شرعيّةً إذا كان المترتّبُ آثاراً شرعيّةً كما هو الغالب.

ولا شبهةَ في أنّ الحكمَ الشرعيَّ موقوفٌ على الدليل الشرعيّ فيما لم يكن لحكم شرعيّا.

على أنّه إذا كان الأصلُ هو الصحّة، يلزم أن يكون كلّ من يُعامل معاملةً يكون شارعا أو شريكَ الشارع في الشرع والتشريع، وأن لا يكون التشريعُ حراما.

فإن قلت: الفقهاءُ يستدلّون بأصالة الصحّة.

قلتُ: يتمسّكون بها في موضع ثبتَ حكمٌ من الشرع صحّة وفساداً، ولا يُدري أنّ الواقع من المسلم هل يكون من الصحيح أو الذي ثبت فسادُه، فيقولون: الأصل صحّة ما وقعَ منه؛ حملاً لتصرّف المسلم على الصحّة، وهو

إجماعيٌّ، وظاهرٌ من الأخبار، وأمّا إذا لم يُعلم حكم شرعاً، فكيف يمكنهم القولُ بأنّ الأصلَ ثبوت الحكم شرعاً إلى أن يثبت عدم ثبوته شرعا؟! ... .

فظهر ممّا تلوناه أنّ الأصل في المعاملة الفسادُ وعدمُ الصحّة إلّا أن يثبت الصحّةُ بدليل، من إجماع أو نصّ خاصّ أو عامّ، مثل ﴿أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾ وأمثاله... .

قبل وقوع المعاملة المشكوكة حالها كان الثمن مالَ المشتري والمبيعُ مالَ البائع، ولم يكن خيارٌ وأمثال ذلك من مراتب البيع، فالأصلُ بقاءُ الكلّ على ما كان عليه، وعدم تحقّق تغيّر أصلاً، ولا يترتّب أثر مطلقاً، وهذا عين الفساد... .

والحاصل: إنّ فساد المعاملة لا يحتاج إلى دليل، بل الأصل الفساد، وإنّما المحتاجُ إليه هو الصحّة، ودليلها غالبا هو العمومات أو الإطلاقات»[٧٧].

والنتيجة: الصحيحُ أنّ الأصلَ في المقام يقتضي الفساد، وبالأخير: يقتضي الاشتراط والاعتبار، ما يعني أنَّ على من يختار مذهب عدم الاشتراط -كما هو الحال مع الصيمريّ- أن يثبت دليلا محرزاً عامّا أو خاصّاً على عدم الاشتراط، وهذا ما نتكلم عنه في النقطة الآتية.

نعم، هناك تفصيل في ما نحن فيه نختاره، وسيأتي بعد قليل حين الكلام عن أصالة الصحّة كأصل عمليّ في المقام.

٢- أصالة الصحّة في المعاملات كأصل عمليّ

وأمّا أصالةُ الصحّة في المعاملات كأصل عمليّ، بمعنى أن يكون الأصل العمليّ عند الشك في جزئيّة شيء أو شرطيّته للأسباب في باب المعاملات كما في ما نحن فيه من الشكّ في اعتبار الترتيب بين الإيجاب والقبول هو عدم الاعتبار والاشتراط، فإنّه لا مجال لها إلّا من حيث القول بجريان أصالة البراءة

في الأحكام الوضعيّة كجريانها في الأحكام التكليفيّة، ما يعني أنّ اللازم الآن لتشخيص الموقف فنّيّاً هو الكلام عن هذه المسألة، فنقول:

من المعروف أنّ البراءة إمّا عقليّة وإمّا شرعيّة كما مرّ بنا في علم الاصول، ومقتضى التحقيق عدم جريان هذه ولا تلك في الأحكام الوضعيّة.

أمّا بالنسبة إلى العقليّة، فمن جهة أنّ مقتضى التحقيق فيها أنّ مَجراها إنّما هو احتمالُ العقاب والاثم كما هو واضح ممّا يمكن استفادتها منه من قاعدة قبح العقاب بلا بيان، وهذا ليس متحقّقا في ما نحن فيه أبدا؛ إذ لا إلزام بالمعاملة حتّى تُنفى العقوبة المحتملةُ بسبب الشكّ في مانعيّة المشكوك وإخلاله بالمعاملة.

وبعبارة أخرى: معنى البراءة العقليّة هو قبح العقاب بلا بيان، ومن الواضح أنّه لا عقابَ في إيجاب العقد الفاسد وقبوله؛ إذ هو مجرد كلام صدر من كلّ من البائع والمشتري لم يرتّب عليه الشارعُ ما كان مقصودا منه من الأثر، وهو النقل والانتقال في ما نحن فيه، وحيث لا عقابَ، فلا جريانَ للبراءة العقليّة لكي يثبت عدمُ الاشتراط والاعتبار.

هذا بالنسبة إلى البراءة العقليّة، وأما بالنسبة إلى الشرعيّة، فالرجوعُ إلى أدلّتها المعروفة من الآيات والروايات من حديث الرفع وغيره، يعيّنُ أنّها إنّما تجري من جهة امتنانه تعالى على البشر، أو قل: مجرى هذه البراءة ما فيه امتنان، ومن المعلوم أنّه ليسَ من امتنانٍ في إثبات الصحّة برفع المشكوك مانعيّته الترتيب بين الإيجاب والقبول وما ذلك إلّا من جهة أنّ الحكمَ بالصحّة لو قلنا إنّه الامتنان في ما نحن فيه، معناه الالزامُ بكلّ ما ثبت للبيع شرعا، أو قل: الالزام بوجوب الوفاء بمقتضى العقد، فأينَ الامتنانُ في هذا الحكم؟! بل هو خلافُ الامتنان في

حقّ كلّ من البائع ومن المشتري؛ حاله حالُ كلّ إلزام[٧٨].

ردُّ إشكال فنّيٍّ في المقام

١- تقريب الإشكال

نتيجةُ ما تقدّم هو عدم جريان البراءة العقليّة أو الشرعيّة في المقام، إلّا أنّه قد يوجَّهُ إشكالٌ فنّيّ على القائلين بعدم جريان البراءة في ما نحن فيه كأصل عمليّ، وهو:

لا شكَّ في أنّنا لو شككنا في أيّ مورد من الموارد في ترتّب أثر، وكان لترتّبه أثران: أحدهما تكليفيّ وهو الحرمة، والاخر وضعيٌّ وهو الصحّة، كحالة الشكّ في كون معاملة ما ربويّةً، فإنّ مقتضى ما تقدّم كونُ المرجع من حيثُ الحكمُ الوضعيّ البطلان ببركة الاستصحاب كما تقدّم، ومن حيثُ الحكم التكليفيّ البراءة وعدم الاثم، فكيف يجتمع هذان الأثران في مورد واحد؟! أليس من ملازمةٍ بين الحكم بالبراءة تكليفاً والحكم بالبطلان وضعاً أو العكس؟!

٢- ردّ الإشكال

وردُّ هذا الإشكال هو ما ثبت من عدم الملازمة بين الحكمين؛ فإنَّ الملازمةَ بين إباحة المعاملة تكليفاً وصحّتها وضعاً مجردُ توهّم لا أساس له، كتوهّم الملازمة بين الحرمة والفساد، ولهذا، يُحكم بحرمة البيع وقت النداء تكليفاً وبصحّته وضعاً في الوقت نفسه، وكذا يُحكم بحرمة الإيلاء تكليفاً وصحّته وضعاً في الوقت نفسه كما هو معروف لا كلام فيه.

والخلاصة: لا ملازمةَ بين الحكم التكليفيّ والحكم الوضعيّ؛ فالحكم بصحّة أيّة معاملة ليس من لوازم القول بإباحتها، وهكذا الأمر بالنسبة إلى الحكم بفساد

المعاملة والقول بحرمتها؛ فإنّ الحكمَ بالفساد ليس من لوازم القول بحرمة المعاملة تكليفا.

نكتةٌ جوهريّةٌ في المقام: الفرقُ بين الشكّ في صدق عنوان العقد والشكّ في دخل مبرز خاصّ تعبُّدا

وهنا نكتة جوهريّةٌ منهجيّةٌ مهمّةٌ لها تمامُ الدّخالة في استقرار الحكم بحجيّة أصالة الفساد المتقدّمة الذكر، بحيث تكون المرجع في الفتيا في ما نحن فيه، وإليك التفصيل:

إنّ الشكّ في ترتُّب الأثر الشرعيّ من المعاملة عليها في حالة تقدّم القبول، له صورتان مضى التنبيه عليهما في النقطة الثانية من المطلب الثاني المتقدّم؛ حيث كان الكلام في أصناف ألفاظ القبول؛ إذ قلنا هناك إنّهما صنفان من حيثُ نوعُ الشكّ الذي يؤثّرانه:

الصورة الأولى: كون الشكّ ناشئاً من الشكّ في صدق عنوان العقد

بمعنى: أنّنا لو رجعنا إلى العرف، لشككنا في أصل حكمه بصدق عنوان العقد في الخارج بما أُبرز من الألفاظ؛ كما لو شككنا في تحقّق العقد في ما لو تقدّم القبول على الإيجاب في ما نحن فيه، كما تقدّم في الصنف الأوّل من صنفَي ألفاظ القبول المتقدّمة على الإيجاب.

فإن كان الشكُّ على هذا الوجه – وهو الشكّ في صدق عنوان العقد – فلا كلام هنا في رجوع هذا النحو من الشكّ إلى الشكّ في تحقُّق سبب الانتقال، وعليه، فيكون المرجعُ هنا استصحابَ عدم النقل والانتقال، وبقاء كلّ من المالين على ملك مالكهما، وهذا هو محل الكلام والمقصود حين الكلام عن أصالة

الفساد وأنّها المتسالَم عليها في المعاملات؛ إذ مع عدم الانعقاد من الأساس، لا مجال للرجوع إلى عمومات الصحّة وإطلاقاتها.

الصورة الثانية: كونُ الشكّ ناشئا من الشكّ في دخل مُبرز خاصّ تعبّدا

وأمّا الصورةُ الثانية من صورتَي الشكّ في ترتّب الأثر الشرعيّ من المعاملة عليها في حالة تقدّم القبول، فإنّ الشكّ فيها ليس ناشئا من الشكّ في صدق عنوان العقد، بل كان بعد ذلك؛ بأن يكون ناشئاً من احتمال دخل مُبرز خاصٍّ تعبّدا في ترتّب الأثر الشرعيّ بعد حكم العرف بالانعقاد والتحقّق في الخارج بما أُبرز؛ كما لو قلنا بأنّ ما نحن فيه من تقدّم القبول على الإيجاب ليس له دخل في تحقّق العقد عرفا، بل العقد متحقّق على الرُّغم من ذلك.

والصحيح أنّ الجاري في هذه الصورة أصالة الفساد أيضا؛ بعد عدم جريان البراءة العقليّة ولا الشرعيّة بالتوجيه الذي تقدّم، إلّا أنَّ الذي سيختلف عليه الحال في هذه الصورة، هو عدم حجيّة هذا الأصل إلّا بعد عدم تماميّة عمومات الصحّة وإطلاقاتها في الخطوة الثانية من خطوات صنعة الاستنباط كما تقدّم، فإذا افترضنا هذه العمومات تامّةَ الدلالة على صحّة ما تقدّم فيه القبول على الإيجاب من العقود، فإنّه لن يكون هناك مجالٌ لجريان الأصل العمليّ كما هو واضح، وهو ما سيأتي الكلام عنه الآن.

٣- أصالة الصحّة في المعاملات كأصل لفظي

بناء على ما تقدّم، لا مجال لكون الأصل الجاري في ما نحن فيه هو أصالة البراءة، وإنما الأصل الفساد، ولكن، هل يفتي الفقيهُ طبق هذا الأصل بالاعتبار، أم لا؟

لمّا كان الجريان مقيّداً بعدم دليل محرز على عدم الاعتبار، وكان الجريان فرعَ تحقق ما أُخذ من عناوين في العمومات والإطلاقات من عنوان العقد أو غيره على الفاقد للشرط المشكوك، فمن الواضح أنَّ هذه العمومات والإطلاقات من وجوب الوفاء بالعقود وغيرها إنّما تكون جارية في الصورة الثانية من صورتَي الشكّ المتقدّمتين؛ حيث تحقّقُ العنوان، وهذا ما يُقصد عادة بأنَّ الأصلَ في المعاملات الصحّة، وأنَّ الجاريَ في المعاملات أصالة الصحّة؛ فإنّ المقصود بأصالة الصحّة لمن يدعيها في المقام إنّما هو التمسّكُ بعمومات الصحّة وإطلاقاتها. قال في المناهل: «والأصل في كلّ عقد الصحّةُ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾»[٧٩].

وممّا تقدّم، اتَّضح أنَّ أصالة الصحّة بمعناها المعروف كأصل لفظيٍّ القائم على التمسّك بعمومات الصحّة وإطلاقاتها، لا تجري إلّا بعد إحراز تحقّق العنوان المأخوذ في المعاملة عرفاً فيما إذا شُكَّ في الحكم بصحّتها شرعاً لاحتمال فقدانها لما اعتبره الشارعُ فيها؛ كما إذا شككنا في صحّة بيع الصبيِّ المميّز مثلاً، أو في كون البائع صبيّاً، أو احتملنا كون المبيع خمراً أو مَيْتة، وأمّا إذا كان الشكّ في تحقّق العنوان المأخوذ في المعاملة عرفاً، فلا يمكن إثباتُها بأصالة الصحّة كما هو واضح[٨٠].

وبعبارة أخرى: أصالة الصحّة إنّما تجري فيما إذا كان تحقّقُ العقد مفروغاً عنه وشُكَّ في صحّته وفساده، لا فيما إذا كان الشكّ في أصل تحقّق العقد خارجاً كما في ما تقدّم أنّه محلّ الكلام؛ إذ لا أقلَّ من أنَّ التمسّك بها في موارد الشكّ كما نحن فيه من التمسُّك بالعامّ في الشبهة المصداقيّة، والتمسّكُ بالعامّ في هذه الشبهات غير جائز[٨١].

ثانيا: توجيهُ عدم تماميّة التمسّك بعمومات الصحّة وإطلاقاتها لإثبات عدم الاشتراط في المقام

بعد ما تقدّم من التفصيل في النقطة السابقة، تبيَّن بما لا مزيد عليه المقصود من عدم تماميّة التمسّك بعمومات الصحّة وإطلاقاتها لإثبات عدم الاشتراط في المقام؛ إذ أنّ ذلك إنّما يتوجّه فيما لو قلنا بأنّ المقصود بذلك أن تكون الأصالة بمعنى الأصل العمليّ، وأمّا إن كان المقصود بها الأصلّ اللفظيَّ، فقد تقدّم الموقف من ذلك، بعد ما تقدّم من التفصيل في النقطة السابقة، الذي تبيّنَ به المقصودُ من عدم تماميّة التمسّك بعمومات الصحّة وإطلاقاتها لإثبات عدم الاشتراط في المقام؛ إذ تقدّم أنَّ ما نحن فيه تقدّم القبول على الإيجاب قد أُخذ فيه عدم تحقُّق عنوان (العقد)، فيكون التمسّكُ بالعامّ في ما نحن فيه من التمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقيّة، فيكون المرجعُ فيه أصالة الفساد كما تقدّم.

توجُّه التفصيل في ألفاظ القبول

وبما تقدّم، يتبين -أيضا- ما قد يختاره البعضُ من التفصيل بين ألفاظ القبول كما ذكرناه في حينه، ممّا قلنا إنّه لابد من تقديم ذكره قبل الخوض في التفاصيل، من التفصيل في ألفاظ القبول؛ فلو كان بعض هذه الألفاظ ممّا يخلُّ تقديمُه بأصل انعقاد عنوان العقد، كان المرجع فيه أصالةَ الفساد؛ للشبهة المصداقيّة كما قلنا، وأمّا لو افترضنا أنّ لفظاً ما مِن هذه الالفاظ لا يخلُّ بانعقاد عنوان العقد، فإنّ الأصلَ العمليّ في هذه الحالة إنّما هو أصالة البراءة عند القائلين بجريانها في هذه الحالة، والجاري في هذه الحالة هو عمومات الصحّة وإطلاقاتها بعد عدم كون الشكّ في المقام على نحو الشبهة المصداقيّة كما هو واضح.

وعلى هذا، فحيثُما حكمنا بتحقق عنوان العقد عرفا على الفاقد للشرط المشكوك دخالته، جرت عمومات الصحّة وإطلاقاتها؛ من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾ مثلاً لنفي ذلك الشرط شرعا، وانقطع العمل بأصالة الفساد، وإلا، كان المرجع ذلك الأصل، وهو يقتضي الاشتراط(٨٢).

هذا تفصيل الموقف من التمسُّك بعمومات الصحّة وإطلاقاتها، وقد تقدّم حيث تقريب دليل عدم الاشتراط على مختار الصيمريّ أنّه قد اعتبر أنّ العقد الذي قُدّم فيه القبول على الإيجاب ممّا يُعتبر عُرفا (بيعا) و(تجارة عن تراض) و(عقدا)، فيكون مقتضى هذه العمومات والإطلاقات لزومَ العمل بمقتضاه وترتيبَ الأثر المقصود منه عليه، وليس معنى هذا إلّا عدم اعتبار الترتيب بين الإيجاب والقبول.

وكذا تقدّم ما ردَّ به الصيمريُّ إشكالَ احتمال أنّه يُشترط عُرفا في تحقُّق العناوين المتقدّمة وما ورد في غيرها من العمومات والإطلاقات تقدّم الإيجاب على القبول؛ إذ ذكر أنّه لم يثبت في تحقُّق العناوين المتقدّمة عرفا أكثرُ من اعتبار رضا كلٍّ من البائع والمشتري بمقتضى العقد، وأمّا اشتراطُ الإيجاب والقبول، فإنّما هو من باب أنّهما كاشفان عن الرضا من قبل كلّ من المتعاملين، فإذا كان الأمر كذلك، فإنّ غاية ما يكون معتبراً حينها إنّما هو مطلقُ الإيجاب والقبول لا الإيجاب المتقدّم والقبول المتأخّر، بل هذان يدلّان على الرضا المُعتبر بدون اعتبار أيِّ ترتيب بينهما.

وفي المسالك في تقريب ذلك: «لأنّ الناقل للملك هو الرضا المدلولُ عليه

بالألفاظ الصريحة، ولا مدخلَ للترتيب في ذلك»[٨٣].

والخلاصة: لم يثبت في تحقُّق العقد عرفاً إلّا اعتبارُ الرضا، وهذا يتحقُّق حتّى بدون الترتيب بين الإيجاب والقبول.

وبما تقدّم من التفاصيل المتنوّعة الكثيرة، يتبيّن الموقفُ من هذا الكلام ونقده؛ فإنّه من حيث أصل الفكرة سليمٌ تامٌّ غاية التماميّة؛ إذ هو ما حقّقناه نحن أيضاً من التفصيل بين ألفاظ القبول، إلّا أنه لا يخلو عن المشاكل من ناحية أخرى؛ فهو:

أوّلاً: يمكن التشكيك في كون المُعتبر يقتصر على الرضا لا غير؛ بحيث أنّه لا دخلّ أبداً لشكل خاصٍّ من الرضا عند العرف؛ فقد يكون الرضا المبرَزَ بقبول متأخّر على الإيجاب؛ فإنّ الرضا إنّما هو عمل يُعدُّ في حقيقته مما يصطلح عليه بردّ الفعل وبالفعل المطاوعيّ، أو قل: الرضا المعتبر في المشتري فرع الرضا المتقدّم من البائع، ومترتّب عليه، فكيف يتحقُّق مع تقدّمه؟! الأمر الذي ذكرناه تقريبا فيما سبق، قال في جامع المقاصد: «وفي اشتراط تقديم الإيجاب نظرٌ، ينشأ من اتحاد اللفظ والمعنى، ومن الشكّ في ترتّب الحكم مع تأخيره، مع أنّ الأصل خلافُه؛ فإنّ القبول مبنيٌّ على الإيجاب؛ لأنّه رضى به، فلا بد من تأخّره»[٨٤].

ومن الواضح هنا أنّ المورِدَ ليس فيه أصْل جار يؤخذ به؛ بحيث نقول: الأصلُ عدم الاعتبار عند العرف، بل الأصلُ هنا الاستصحابُ أيضا؛ إذ الحالة المتيقّنة السابقة عدمُ العقد في الخارج.

وثانيا: ولو أغمضنا النظرَ عمّا قدّمناه في الإشكال السابق، وقلنا بالاكتفاء بالرضا، يبقى أنّه يتوجّه عليه أنّه لم يفصّل بين ألفاظ القبول المبرِزة للرضا بين ما ليس لتقدُّمه دخلٌ في تحقُّق العقد عرفاً، فيكون الحاكم في هذه الحالة عمومات

الصحّة وإطلاقاتها، وبين ما لم يكن كذلك، حيثُ يكونُ الحاكمُ أصالة الفساد كما تقدّم بالتفصيل، إلّا أنْ يكون المدّعى ما تقدّم مطلقاً، أي: في كلّ حالة يتقدّم فيها القبول، ولربّما يكون دون هذا خرطُ القتاد كما يقولون.

نتيجة الموقف من جريان عمومات الصحّة وإطلاقاتها

هذا تمامُ الكلام في نقد الصيمريِّ بالنسبة إلى ما اختاره من جريان عمومات الصحّة وإطلاقاتها لنفي اعتبار الترتيب بين الإيجاب والقبول في البيع، وقد اتّضح بما لا مزيد عليه أنَّ كلمة الفصل إنّما هي لحقيقة الشكّ في ترتّب الأثر ومنشئِه في حالة تقدّم القبول على الإيجاب؛ فإنْ كان من جهة الشكّ في أصل انعقاد عنوان العقد وما أُخذ من عناوينَ مختلفةٍ في العمومات والإطلاقات، كان المرجعُ أصالةَ الفَساد بلا كلام كما طَفَحت به كلماتهم، بل تقدّم التسالُم في كلام بعض، وإن كان لا من جهة أصل انعقاد العنوان بل في ما أُخذ شرعا قيداً أو جزءاً أو شرطاً، فالمرجع في هذه الحالة العمومات والإطلاقات، فيُتمسَّك بها دفعاً لذلك المشكوك دخالته في تماميّة العقد وما قصد منه كما هي فائدة أصالة العموم والاطلاق كما لا يخفى.

هذه هي القاعدة المحكَّمة في المقام، فحيثُما أُحرزَ أحدُ المنشأين، كان الموقفُ طبقَ ذلك المحرَز، وأمّا إذا شككنا في حالةٍ ما أنّها من أيّ المنشأين، فإنّ المرجع فيها أصالةُ الفساد أيضا؛ كما لو أُحرز كونُها من حالة الشكّ في الانعقاد؛ إذ التمسُّك بالعمومات والإطلاقات هنا من التمسُّك بالعامّ في الشبهات المصداقية أيضا، فيكون المرجع أصالة الفساد ببركة الاستصحاب كما تقدّم بالتفصيل.

نعم، ذكرَ بعضُ المحقّقين أنّه إذا كان القبولُ المتقدّم بلفظ (قبلتُ) أو

(رضيتُ) ولم يذكر المتعلَّق، فإنّه لا إشكال في هذه الحالة في عدم كفايته في إنشاء العقد وتحقُّق العنوان عرفا في الخارج، وإن ذُكر المتعلّقُ، فهو ما نحن فيه من أنّ المختار الكفاية[٨٥].

وهناك مجال واسع لنقد هذا الكلام؛ إذ لا شكَّ في أنّ مرجع هذا التفصيل العرفُ ليس إلّا، والرجوع إلى العرف لربّما لا يؤيّد ما تقدّم، إلّا أن يكون المقصودُ من الذكر ما يشمل تقدّم المباحثات بين البائع والمشتري من حيثُ تفاصيلُ الصفقةِ وإيقاع الإيجاب والقبول مبنيّين عليها، فلا كلام في هذه الحالة في صحّة ما تقدّم؛ إذ الظاهر أنّ القبولَ من هذا الصنف هو محلّ الكلام في ما تقدّم من دليلِ فرعيّةِ القبول وكونِه فرعاً للإيجاب ومترتّباً عليه وردَّ فعل بالنسبة إليه، فكأنّه عدمٌ في هذه الحالة، فلا عقدَ من الاساس.

ثالثا: دورُ الدليل الخاصّ على الصحّة في المقام

تقدّم أنّ القول الفصل في ما نحن فيه نوعُ الشكّ وحقيقتُه ومنشأُه؛ فإن كان في أصل انعقاد عنوان العقد وما أُخذ من عناوين مختلفة في العمومات والإطلاقات مع عدم الترتيب، كان المرجعُ أصالةَ الفساد، وإن كان لا في أصل انعقاد العنوان بل في ما أُخذ شرعاً قيداً أو جزءاً أو شرطاً، فالمرجعُ في هذه الحالة العموماتُ والإطلاقات، إلّا أنّ كلّ هذا في جهة والكلامَ في دليل خاصٍّ على عدم الاعتبار في ما نحن فيه في جهة أخرى، أعني: إنّ الدليل الخاصّ على الصحّة لو توفَّر، قطعَ كلّ ذلك الكلام؛ فإنّه القول الفصلُ المبيد للشكّ.

وقد تقدّم أنّ الدليل الثاني الأهمَّ من بين ما قد يُدّعى من الأدلّة على عدم اعتبار الترتيب بين الإيجاب والقبول وما يمثّلُ الدليل الخاصّ في المقام، هو

فحوى جواز تقديم القبول على الإيجاب في النكاح، الثابت بالأخبار؛ إذ يجوز أن يتقدّم الزوجُ بالقبول على الإيجاب المطلوب من الزوجة، ولو ثبتَ هذا في النكاح، فإنّ ثبوته في البيع بطريق أولى؛ إذ النكاح أهمّ من البيع كما هو واضح من تشدّد الشارع فيه بما لم يتشدّد به في البيع، وهو الدليل الذي يُعدُّ تمسُّكا بالدلالة الالتزاميّة للروايات الواردة في النكاح.

وتقدّم أنّ من جملة الروايات المشار إليها هنا، ما عن أَبان بن تَغلب قال: «قلتُ لأبي عبدِ الله عليه السلام: كيف أقولُ لها إذا خلوتُ بها؟ قال: تقول: أتزوّجُكِ متعةً على كتاب الله وسنّة نبيّه، لا وارثةً، ولا مورثةً، كذا وكذا يوما، وإن شئتَ: كذا وكذا سنةً، بكذا وكذا درهماً، وتسمّي (من الأجر) ما تراضَيتُما عليه، قليلاً كان أو كثيراً، فإذا قالتْ: نعم، فقد رَضِيَت، وهي امرأتُك، وأنت أولى الناسِ بها»[٨٦]؛ فإنّ قول الرجل إنّما هو القبول المتقدّم؛ لمعرفتنا بأنّ الموجبَ في النكاح هو المرأة لا الرجل.

ومنه رواية سهلٍ الساعديِّ المشهورة في كتب الفريقين -كما قيل[٨٧]- المشتملةِ على تقديم القبول من الزوج بلفظ «زوِّجْنيها»[٨٨].

والرواية هي ما عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «جاءت امرأةٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وآله فقالت: زوِّجْني، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ لهذه؟ فقام رجلٌ، فقال: أنا يا رسولَ الله، زوِّجْنيها، فقال: ما تعطيها؟ فقال: ما لي شيء، قال: لا، فأعادَت، فأعادَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله الكلام، فلم يقم أحدٌ غير الرجل، ثمّ أعادت، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرّة الثالثة: أتُحسن مِن القرآن شيئاً؟ قال: نعم، قال: قد زوَّجتُكَها على ما تُحسن مِن القرآن، فعلِّمْها إيّاه»[٨٩].

ودلالتُها على المدّعى في المقام قائمة على أنّ قولَ الرجل لهﷺ: «زوِّجْنيها» قبولٌ متقدّم، وأنّ قولَهﷺ: «قد زوّجتُكها على ما تُحسن من القرآن» إيجابٌ متأخّرٌ صدر عن المرأة عن طريق وكيلِها ووليِّها، ولم يكن إيجاباً متقدّما جاء قبولُه من بعده وإنْ لم يُذكر في الرواية.

وتقدّم -أيضا- ما أورد على هذا الدليل الثاني؛ من أنّه قياسٌ مع الفارق، أو قل: لا أولويّةَ في المقام؛ بعد وجود نكتة فارقةٍ في النكاح ليست متحقّقة في البيع؛ وهي أنّ العلّة المُحوِجة في جواز هذا التقديم في ألفاظ النكاح -وهي حياءُ المرأة- منتفيةٌ في عقد البيع، وهو ما يمنع العرف من اعتبار الأولويّة والفحوى.

الموقف من الدليل الخاصّ على جواز تقدّم القبول على الإيجاب

والموقف من هذا الدليل كالاتي:

من الواضح أن تماميّة التمسُّك بأيّ دليل فرعُ تماميّة هذا الدليل سنداً ودلالةً، ولو راجعنا أسنادَ الروايات المتقدّمة، لرأينا أنّ منها الصحيح سندا؛ كصحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة، ولهذا كان الكلام في هذه الرواية محوراً لهذا الدليل الخاصّ الذي نحن فيه، وعليه، فمن ناحية السند لا كلام(٩٠).

الاشكال على الروايات الخاصّة من حيث الدلالة

إلّا أنّ الكلام كلّ الكلام في الدلالة؛ إذ وقعَ الكثيرُ منه من هذه الناحية؛ بحيث لا يُحرز كونُ المتقدّم من قول الرجل قبولاً متقدّما، أضف إلى ذلك أنّ هناكَ ما نقلناه سابقا عن الصيمريّ نفسه من خصوصيّةٍ في الزواج ليست في غيره؛ من مسألة حياء المرأة؛ ففي (مُختلَف) العلّامة أنّ الإيجابَ هناكَ من المرأة وهي تستحيي من الابتداء بالإيجاب، فيشقّ عليها ذلك، فالمناسب -بفضل الله

سبحانه على عباده هو أن يوسِّع في أمر عقد النكاح؛ فيرخِّصَ في ابتداء الزوج؛ فإنّ كثيرا ما يتفق أنَّه لا يوجد لها وكيلٌ يقوم بالإيجاب بدلاً عنها، فالمناسب لفضلِه (تعالى) هو التّوسعة في أمر نفس العقد الأصليِّ مع قطع النّظر عن قيام التوكيل مقامَها[٩١].

وقال في غاية المراد في السياق نفسِه:

«جواز أن يكون الواقع من النبيّ ﷺ إيجابا وقبولا عنها؛ لثبوت الولايةِ المستفادة من قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾، أو جازَ أن يكون ملحوقاً بقبول الزوج»[٩٢].

وذهب السيّدُ الخوئيُّ إلى أنّ الاستدلال في المقام مشكل؛ من حيث أنّ «دعوى كون أمر الرجل توكيلًا للنبي ﷺ بعيدة؛ لأنّه -وبحسب المتفاهم العرفيِّ- ليس إلّا طلباً في التزويج.

وأبعدُ منها دعوى كونِه قبولًا متقدّماً وإنشاءً للتزويج؛ إذ ليس للطلب ظهورٌ في التزويج لا سيّما في المقام؛ حيث فَصَلَت جملاتٌ عديدةٌ صَدَرَت من النبيّ ﷺ وأجوبةٌ صدرت من الرجل بين أمره والإيجاب، والحال أنَّ المعروفَ والمشهورَ بين الأصحاب اعتبارُ التوالي بين الإيجاب والقبول»[٩٣].

ولهذه الإشكالات وغيرها، ذهب جمعٌ من الأعلام إلى جواز تقديم القبول على الإيجاب في النكاح ومنعه في غيره[٩٤].

إلّا أنّ ما يهوّن الخطبَ ثلاثةُ أمور:

الأوَّل: ما ادّعاه البعضُ من وجود جملة أخرى من الروايات يمكن أن يُستفاد منها عدمُ اعتبار الترتيب بين الإيجاب والقبول في غير ما تقدّم من الزواج؛ من

قبيل ما ورد في بيع العبد الآبق[٩٥]، وبيع المصحف[٩٦]، وبيع الثمر[٩٧]، وهي تامّة من حيثُ الدلالةُ، إلّا أنّ الكلام كلَّه في هذه من حيثُ السند[٩٨].

الثاني: إنّه حتّى لو لم يتمّ الدليل الثاني، فإنّ في الأوَّل غنى وكفاية؛ إذ هو دليل محرز يمنع من عمل الأصل العمليّ، الذي كان غاية ما استدل به أصحابُ الرأي الآخر كما تقدّم بالتفصيل.

الثالث: وهو أمرٌ قريبٌ جدّاً من الأمر الثاني المتقدّم، وهو ينظر إلى نكتة غايةٍ في الدقّة والمنهجيّة، تعود إلى طريقة عمل هذا الدليل الخاصّ على الصحّة، وعلاقته مع أخيه الدليل العامّ عليها؛ إذ لابدّ من أن نتساءل هنا هذا التساؤل، وهو: هل يمكن أن يكون في المقام وما شابهه دليل خاصٌّ على الصحّة بدون دليل عامّ عليها؟

هذا هو السؤال، ولكن، ما النكتة في توجيه هذا السؤال؟ وما الذي يثيره في ما نحن فيه؟

والجواب:

ما يثيرُ السؤالَ في ما نحن فيه، هو أنّنا بما تقدّم نكون قد اخترنا عدم جريان العامّ والمطلق في حالة هي عدم تحقُّق عنوان العقد في الخارج على ما تقدّم فيه القبول أو على الأقل الشكّ في انعقاده، وإلّا، جرت العموماتُ والإطلاقات، والذي يلزم بناء على ما تقدّم، هو أنّ الدليل العامّ أو المطلقَ يدور مع دوران إحراز تحقُّق عنوان العقد وجوداً وعدماً، فحيث لا إحراز لتحقُّق هذا العنوان، لا دليل من هذا القبيل.

ما يعنيه الكلام المتقدّم في النهاية، هو أنّنا إنّما نحتاج إلى الدليل الخاصّ في

حالة عدم جريان العامّ والمطلق، وإلّا، فما حاجتنا إليه؟!

وكما ترى، فإنّ نتيجة الكلام المتقدّم هي أنّنا إنّما نحتاج الخاصَّ حيثُ عدمُ إحراز انعقاد عنوان العقد، وإلّا، لم يكن من حاجة؛ إذ يكفي العامّ والمطلق في هذه الحالة.

ومع اتّضاح الحقيقة المتقدّمة، وهي أنّنا إنّما نكون بحاجة إلى الخاصّ في حالة عدم جريان العامّ والمطلق، وهي حالة عدم إحراز تحقُّق عنوان العقد في الخارج، يتوجّه سؤالٌ منهجيٌّ فنيٌّ دقيقٌ جدّاً، وهو: وكيف من الممكن أن يُتَصوَّر دليلٌ خاصٌّ على الصحّة في هذه الحالة؟! أو قل: كيف يمكن أن يَردَ دليلٌ من الشارع دالٌّ على صحّة العقد من الأساس والحال أنّه لا إحراز لتحقُّق شيء اسمه (العقد) في الخارج ليحكم عليه في المرحلة الثانية أنّه صحيح؟![٩٩].

خاتمةٌ في نتائج البحث

يمكن الإشارة إلى ما يأتي من ضمن أهمّ ما توصّلنا إليه من نتائج لهذا البحث:

١- اسم الشيخ الصيمريّ هو مُفْلِح بن الحَسَن لا الحسين كما توهّمه البعض، وهو من البصرة العراقيّة لا غيرها وإن كان قد دُفن في قرية سِلْماباد في البَحرين هو وولدُه رحمهما الله.

٢- وجَّهَ الصيمريُّ اعتبارَ الترتيب بين الإيجاب والقبول في عقد البيع لَمَنْ يذهب إليه بأصالة الفساد؛ بضمّ عدم دليل عامٍّ أو خاصٍّ على عدم الاعتبار، ولعدم الاعتبار لَمن يذهب إليه وهو من هؤلاء بعمومات صحّة العقد وإطلاقاته بعد عدم تماميّة الدليل الخاصّ على ذلك بعدم تماميَته دلالة، ولا مخصّصَ أو مقيّدَ يثبتُ الاشتراط والاعتبار.

٣- محلُّ البحث وموضوعُه هو أنّه بعد اشتراط اللفظ في الملك اللازم في البيع، فهل يُعتبر في خصوصيّات هذا اللفظ من حيثُ الهيئةُ التركيبيّةُ أن يتقدّم الإيجابُ على القبول؟

٤- وكما نرى، فإنّ هذا البحث لا ينفتح له المجال إلّا عندما نبني على المذهب المشهور بين الأصحاب؛ من عدم كفاية مطلق اللفظ في اللزوم، وعدم القول بكفاية مطلق الصيغة في الملك.

٥- لألفاظ القبول صنفان:

الأوَّل: ما يتوقّف على عدم تقديمه على الإيجاب تحقُّق العناوين المأخوذة في عمومات الصحّة وإطلاقاتها عرفا، لا سيّما عنوانَ (العقد).

الثاني: ما لا يتوقّف على تقديمه تحقُّق العناوين المأخوذة في عمومات الصحّة

وإطلاقاتها، لا سيّما عنوانَ (العقد).

٦- الخطوات العامّة للاستنباط في المقام -وهي التي تمثل (صنعة الاستنباط)- تتمثّل في الثلاث الآتية:

الخطوة الأولى: تنقيح مقتضى الأصل العمليّ، وهو يقتضي الاشتراط ببركة الاستصحاب.

الخطوة الثانية: البحث عمّا يقطع العمل بالأصل العمليّ من عامٍّ أو خاصٍّ يقتضي عدم الاشتراط.

الخطوة الثالثة: البحث عن عدم المعارض لدليل عدم الاشتراط.

٧- ذكر الصيمريُّ دليلاً لمذهب اعتبار تقدّم الإيجاب على القبول أصالةَ بقاء الملك على مالكه، ولمذهب عدم الاعتبار -وهو مختاره- أصالة الجواز، ولأنَّ الأصل اعتبارُ الرضا، ولا عبرةَ بترتيب الألفاظ.

٨- تحقَّقَ التسالمُ بين الفقهاء الأصوليّين على أنّ الأصل الجاري في كلّ عقد شُكَّ في ترتُّب الأثر الشرعيّ عليه هو أصالة عدم ترتُّب ذلك الأثر، فالأصلُ العمليُّ الجاري هنا عدمُ الصحّة لا الصحّة؛ لأنّ الصحّة عبارةٌ عن ترتّب الأثر الشرعيّ، فهي حكم شرعيٌّ يتوقّفَ على الدليل.

٩- كلمةُ الفصل في جريان عمومات الصحّة وإطلاقاتها لنفي اعتبار الترتيب بين الإيجاب والقبول في البيع إنّما هي لحقيقة الشكّ في ترتب الأثر ومنشئه؛ فإنّ كان في أصل انعقاد عنوان العقد وما أُخذ من عناوين مختلفة في العمومات والإطلاقات، كان المرجعُ أصالةَ الفساد ببركة الاستصحاب بلا كلام؛ إذ التمسُّكُ بالعمومات والإطلاقات هنا من التمسُّك بالعامّ في الشبهات المصداقيّة، وإن

كان في ما أُخذ شرعاً قيداً أو جزءاً أو شرطاً، فالمرجع في هذه الحالة العمومات والإطلاقات، فيتمسَّك بها دفعا لذلك المشكوك دخالته في تماميّة العقد وما قصد منه.

١٠- وعليه، فليس من الصحيح ما اختاره الصيمَريُّ في المقام مذهباً من القول بعدم الاعتبار مطلقاً وبدون فرق بين مَنشَأي الشكّ، بل الصحيحُ التمييزُ بين المنشأين كما تقدّم في النقطة السابقة.

الهوامش

١- يُنظر: تنقيحُ المَقال في علم الرجال: ٢٣/ ٧٦. الفوائد الرجاليّة (رجالُ بَحر العلوم): ٢/ ٣١٤.

٢- أمَل الآمِل، القسم الثاني: ٢/ ٣٢٤-٣٢٥.

٣- طَبقات أعلام الشيعة: ٤/ ٦٦. ضمن إجازة الشيخ مُفلِح بخطّه على ظهر (القواعد) للعلّامة.

٤- أعيان الشيعة: ١٠/ ١٣٣.

٥- المصدر السابق: ٥/ ٧٠.

٦- فِهرِست عُلماء البحرين: ٧٧ـ٧٨.

٧- أنوار البَدرَين في تَراجِم عُلماء القَطيف والأَحساء والبَحرين: ٧٤.

٨- الفوائد الرجاليّة (رجال السيد بحر العلوم): ٢/ ٣١٥.

٩- الذّريعة إلى تصانيف الشّيعة: ١٨/ ٢٠-٢١.

١٠- مخطوطة كتابخانه مجلس شورای ملیّ، رقم: ٣٩٧٣: ١.

١١- مخطوطة كتابخانه مجلس شورای ملیّ، رقم: ٥٣٥٤: ١٩.

١٢- من قبيل ما نقله المحقّقُ آغا بزرك الطهرانيّ في الذريعة، حين التعريف بكتاب الشيخ (جَواهر الكَلِمات في صِيَغ العقود والإيقاعات). يُنظر: الذريعة إلى تَصانيف الشيعة: ٥/ ٢٧٩. وما جاء بخطّ حفيده، الشيخ عبد الله، وفقَ ما نقله صاحبُ (أنوار البَدرَين) في ترجمَته ما نصّه: «وجدتُ بخطّه في آخر المجلَّد الأوَّل من تَحرير العلّامة، في النسخة التي عندنا، إجازةً لبعض تلامذتِه بهذه الصورة: وأجزتُ له روايتَه عنّي، عن والدي، المرحوم الشيخ حُسين، عن والده، المرحوم الشيخ مُفلح بن حسن...». يُنظر: أنوار البَدرَين في تَراجِم عُلماء القَطيف والأَحساء والبَحرين: ٧٧.

١٣- كما اختاره الأفنديُّ في رياض العلماء وحياض الفضلاء: ٥/ ٢١٥. والخوانساريُّ في (رَوضات الجَنّات): ٧/ ١٦٨.

١٤- الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٥/ ٢٧٩.

١٥- تنقيحُ المَقال في علم الرجال: ٥/ ١٩٧.

١٦- وفيه: «صَيْمَرٌ، كحَيْدَرٍ، وَقد تُضَمُّ ميمُه، وَالْفَتْح أَفصح: بَين خُوزِسْتَانَ وبلادِ

الجَبَلِ. وصَيْمَرُ: نَهْرٌ بالبَصْرَةِ عَليه قُرًى عامرَةٌ، ... وصَيْمَرَةُ ناحِيَةٌ بالبَصْرَةِ بفَم نَهْرِ مَعْقِلٍ». تاج العروس من جواهر القاموس: ١٢/ ٣٤٨-٣٤٩.

١٧- أنوار البَدرَين في تَراجِم عُلماء القَطيف والأَحساء والبَحرين: ٧٥.

١٨- ويؤيّد هذا ما نُقل عن الشيخ سليمان الماحوزيّ البحرانيّ، القريب إلى زمن المؤلّف، من أنَّ أصلَه من صَيْمَر، وانتقلَ إلى البَحرين، وسكنَ قرية سِلْماباد. يُنظر: أنوار البَدرَين في تَراجِم عُلماء القَطيف والأَحساء والبَحرين: ٧٤. وفي أعيان الشيعة: ١٠/ ١٣٣: «وهو من صَيْمَر البصرة، ثمّ انتقلَ إلى البحرين، وسكنَ بقرية سِلْماباد».

١٩- يُنظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٥/ ٢٧٩، نقلًا عن الشيخ سليمان الماحوزيّ في مخطوطته (مشايخ الشيعة). وكذا: الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ١٨/ ٢٠-٢١.

٢٠- يُنظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ١٦/ ٢٠. رَوضات الجَنّات: ٧/ ١٦٩.

٢١- يُنظر: رجال بحر العلوم: ٢/ ١١١.

٢٢- يُنظر: أعيان الشيعة: ١٠/ ١٣٣.

٢٣- أنوار البَدرَين في تَراجِم عُلماء القَطيف والأَحساء والبَحرين: ٧٦. ونَقَلَ في الصفحة نفسها عن الشيخ سليمان الماحوزيّ في ترجمة الشيخ حسين ابن الشيخ فالح قولَه: «وقبرُه وقبرُ أبيه في قرية سِلماباد، وزرتُهما مرّة». ونُقل عن (رسالة تحفة الإخوان) الفارسيّة وكتابِ (مشايخ الشيعة) أنّ القبرَ في هُرْمُز. يُنظر: رياض العلماء: ٥/ ٢١٥، طبقات أعلام الشيعة (الضياء اللامع في القرن التاسع): ١٣٨. وفي مقابل القولين السابقين اختارَ إسماعيل باشا البغداديُّ أنّ القبر في الحلّة السيفيّة. يُنظر: هديّة العارفين: ٢/ ١٩٢.

٢٤- مخطوطة كتابخانه مجلس شورای ملي، رقم: ٣٩٧٣: ١.

٢٥- يُنظر: الفوائد الرجاليّة (رجال بحر العلوم): ٢/ ٣١٤.

٢٦- يُنظر: رياض العلماء: ٢/ ١٧٨-١٧٩. أنوار البدرين: ٧٦. أمَل الآمِل: ٢/ ١٠٣. أعيان الشيعة: ٦/ ١٧٤.

٢٧- يُنظر: أمَل الآمِل: ٢/ ٣٢٤. وانظر أيضا: أنوار البَدرَين في تَراجِم عُلماء القَطيف والأَحساء والبَحرين: ٧٤.

٢٨- يُنظر: أنوار البَدرَين في تَراجِم عُلماء القَطيف والأَحساء والبَحرين، ص٧٤.

٢٩- عن أَنوار البَدرَين: ٧٥. أنظر أيضا: الذريعة: ١٦/ ٢٠. أَعيان الشيعة: ١٠/ ١٣٣.

٣٠- رياض العلماء: ٢/ ١٧٨.

٣١- رَوضات الجَنّات في أَحوال العُلماء والسادات: ٧/ ١٦٩.

٣٢- يُنظر: الذريعة: ١٦/ ٢٠. أنوار البَدرين: ٧٥. رَوضات الجَنّات: ٧/ ١٦٨. أنظر لسائر مؤلَّفاته: الذريعة: ٣/ ٣٣٥. ١١/ ٥٤٣. ١١/ ١٥٥. ٤/ ٤٣٨. ٤/ ٤٢٢. ١١/ ٨٨. ٩/ ٣. رَوضات الجَنّات: ٧/ ١٦٩. هديّة العارفين: ٢/ ٤٦٩. أنوار البَدرين: ٧٥. مصفّى المَقال في مصنّفي عِلم الرجال: ٤٦١.

٣٣- يُنظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ١٦/ ٢٠.

٣٤- عن أنوار البَدرَين في تَراجِم عُلماء القَطيف والأَحساء والبَحرين: ٧٥.

٣٥- أعيان الشيعة: ٥/ ٧٠.

٣٦- غاية المَرام في شَرح شَرائع الإسلام: ١/ ٣٧-٣٨. وص٥ من مخطوطة مكتبة السيّد البُروجُرديّ، برقم ٢٨٦.

٣٧- يُنظر: الخلاف: ٣/ ٣٩، كتاب البيوع، المسألة ٥٦.

٣٨- يُنظر: الوسيلة: ٢٣٧.

٣٩- يُنظر: السرائر: ٢/ ٢٤٣.

٤٠- يُنظر: إيضاح الفَوائد: ١/ ٤١٣.

٤١- يُنظر: الشرائع: ٢/ ١٣.

٤٢- يُنظر: التحرير: ١/ ١٦٤.

٤٣- يُنظر: الدروس: ٣/ ١٩١.

٤٤- غاية المَرام في شَرح شرائع الاسلام: ٢/ ١١.

٤٥- هذان هما أبرزُ ما استُدلَّ به في المَقام، وهناك أدلّةٌ أخرى غيُر مهمّة؛ من قبيل ما أشار إليه في المَسالك بقوله: «ولتساويهما في كون كلٍّ منهما ينقلُ ملكَه إلى الآخر، فإذا جازَ للبائع التقدُّمُ، جازَ للمشتري». مسالك الأفهام إلى تنقيح شَرائع الإسلام: ٣/ ١٥٣.

٤٦- النساء: ٢٩.

٤٧- المائدة: ١.

٤٨- البقرة:٢٧٥.

٤٩- الوسائل: الباب ١٨ من أبواب المُتعة/ الحديث ١.

٥٠- قاله الشهيد الثاني في المسالك: ٧/ ٨٩، والسيّدُ الطباطبائيُّ في الرياض: ٢/ ٦٩.

٥١- عوالي اللآلي: ٢/ ٢٦٣/ الحديث ٨، وسنن البيهقي: ٧/ ٢٤٢، باب النكاح على تعليم القرآن، وأنظر الكافي: ٥/ ٣٨٠/ الحديث ٥، والتهذيب: ٧/ ٣٥٤، الحديث ١٤٤٤.

٥٢- يُنظر: كتاب المكاسب: ٣/ ٥١-٥٦.

٥٣- صنَّفَ الشيخُ الأعظمُ الألفاظَ هنا إلى ثلاثة أصناف:

الأوّل: «قبلتُ» و«رضيتُ».

الثاني: أن يكون بطريق الأمر والاستيجاب، نحوُ «بِعني» فيقولُ المخاطَبُ: «بِعتُك».

الثالث: أن يكون بلفظ «اشتريتُ» و«مَلكْتُ» مخفَّفاً و«ابتعتُ». يُنظر: المكاسب: ٣/ ١٤٣.

إلّا أنّ الصحيح في القِسمة ما تقدّم في البحث من الصنفين؛ إذ هو المؤثِّر في النتيجة لا التقسيم المتقدّم عن الشيخ الأعظم، وسيأتي التفصيل إن شاء الله تعالى؛ بحيث ترى أنَّ الصحيح ما اخترناه لا ما اختاره الشيخ.

٥٤- النساء: ٢٩.

٥٥- المائدة: ١.

٥٦- البقرة:٢٧٥.

٥٧- مِصباح الأصول: ٢/ ٤٧٨.

٥٨- يُنظر: منهاج الفقاهة: ٣/ ٢١٣. أنوار الفَقاهة، كتاب البيع: ١/ ١١٨.

٥٩- يُنظر: جامع المقاصد: ٤/ ٦٠.

٦٠- يُنظر: المصدر السابق. وللتقريب المفصَّل لهذا الدليل أنظر المكاسب: ٣/ ١٤٤-١٤٥.

٦١- أنظر لهذا التقريب وردّه: التنقيح في شرح المَكاسب (مكاسب البيع): ١/ ٢٠٥. وكذا يمكنك مراجعة هذه الأدلّة الثلاثة في مِفتاح الكرامة: ٤/ ١٦٥.

٦٢- حكاه في غاية المُراد عن الشيخ الطوسِّي في خلافه: كتاب البيوع: ٨٠. ويُنظر: الخلاف: ٣/ ٣٩، كتاب البيوع: المسألة ٥٦.

٦٣- أنظر أيضا: المكاسب: ٣/ ١٤٦.

٦٤- ذكرَ هذا الردَّ الشيخُ الأعظم في مكاسبه، يُنظر: المكاسب: ٣/ ١٤٦-١٤٧.

٦٥- رياض المَسائل: ٩/ ٣١٥.
٦٦- المكاسب: ٣/ ١١٧-١١٨.
٦٧- جَواهر الكلام: ٢٧/ ٦١.
٦٨- المصدر السابق: ٢٣/ ٣٤٠.
٦٩- جامع المَدارك: ٧/ ٣.
٧٠- مِنهاج الفقاهة: ٢/ ٣٥٣.
٧١- مُحاضرات في الفقه الجعفريّ: ٢/ ١٢٦-١٢٧.
٧٢- كفاية الأصول: ٥٠.
٧٣- يُنظر: مِصباح الفقاهة: ٣/ ٧.
٧٤- زُبدة الأصول: ٣/ ٢١٤.
٧٥- نِهاية الأفكار: ١/ ١٩٩.
٧٦- مائةُ قاعدة فقهيّة: ٤٩.
٧٧- الرسائل الفقهيّة: ٣١١-٣١٣.
٧٨- يُنظر: نتائج الأفكار في الأصول: ٥/ ١٣٨.
٧٩- المَناهل: ٥٣٠.
٨٠- يُنظر: دراسات في علم الُأصول: ٤/ ٣٢٥.
٨١- يُنظر: فَرائد الُأصول: ٢/ ٢٤٩. التنقيح في شرح المَكاسب: ١/ ٣٩٨.
٨٢- يُنظر: بحث شرائط جريان الأصول العمليّة في الكتب الأصوليّة، من قبيل: كفاية الأصول - المقصد السابع: في الأصول العمليّة: ٣٣٣. فوائد الأُصول (تقريراً لأبحاث الميرزا النائينيّ الأصوليّة): ١/ ٢٤٠. ٢/ ٥٨. مُحاضرات في أصول الفقه (تقريراً لأبحاث المحقّق الخوئيّ الُأصوليّة): ١/ ١٩٨.
٨٣- مسالك الأفهام إلى تنقيح شرَائع الإسلام: ٣/ ١٥٣.
٨٤- جامع المقاصد: ٤/ ٦٠.
٨٥- يُنظر: في شرح العُروة الوثقى: ٢٣/ ١٣٦.
٨٦- الوَسائل: الباب ١٨ من أبواب المتعة/ الحديث ١.
٨٧- قاله الشهيد الثاني في المسالك: ٧/ ٨٩، والسيد الطباطبائي في الرياض: ٢/ ٦٩.

٨٨- عَوالي اللآلي: ٢/ ٢٦٣/ الحديث ٨، وسنن البيهقي: ٧/ ٢٤٢، باب النكاح على تعليم القرآن، وأنظر الكافي: ٥/ ٣٨٠/ الحديث ٥، والتهذيب: ٧/ ٣٥٤/ الحديث ١٤٤٤.

٨٩- الوسائل: الباب٢ من أبواب المهور/ الحديث١.

٩٠- يُنظر: في شرح العروة الوثقي: ٢٣/ ١٣٩.

٩١- يُنظر: مختلف الشيعة: ٥/ ٨٥/ المسألة ٤٥. جامع المقاصد: ٤/ ٦٠.

٩٢- غاية المُراد في شرح نُكَت الإرشاد: ٣/ ١٦-١٧.

٩٣- في شرح العُروة الوثقي: ٢٣/ ١٤٠.

٩٤- يُنظر: مثلًا: السرائر: ٢/ ٥٧٤.

٩٥- كالوارد عن سُماعةَ عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يشتري العبدَ وهو آبقٌ عن أهله. قال: لا يصلحُ له إلّا أن يشتريَ معه شيئاً آخرَ، ويقول: أشترى منكَ هذا الشيءَ وعبدَك بكذا وكذا، فإنْ لم يقدر على العبد، كان الذي نقَدَه فيما اشترى منه»، وغير هذه الرواية. يُنظر: التهذيب: ٢/ ١٥١. الوافي: ١٠/ ٩١.

٩٦- كالوارد عن سُماعة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألتُه عن بيع المَصاحف وشرائِها، قال: لا تَشترَ كتابَ الله عز وجل، ولكن اشترَ الحديدَ والورقَ والدفَّتين، وقل: اشتريتُ منكَ هذا بكذا وكذا». الوافي: ١/ ٣٧.

٩٧- كالوارد عن سُماعة، قال: «سألتُه عن بيع الثمرةِ هل يصلح شراؤها قبل أن يخرجَ طلعُها؟ فقال: لا، إلّا أن يشتريَ معَها شيئاً غيرَها رطبةً أو بقلاً، فيقول: أشتري منك هذه الرطبةَ وهذا النخلَ وهذا الشجرَ بكذا وكذا...». فروع الكافي: ١/ ٣٧٨. الوافي: ١٠/ ٧٢.

٩٨- يُنظر: مِصباحُ الفَقاهة في المُعاملات: ٣/ ٥٠.

٩٩- على الرُّغم من دقّة هذا التساؤل وعمقِه بحيث قد يطمئنُّ الانسان إلى عدم جواب ناجع عليه، إلّا أن العارف البصير بصنعة الاستنباط وفنياته ومهاراته قد يكون له رأي آخر تماما؛ إذ يمكن الجواب بأنّ الدليل الخاصَّ يعدُّ تدخلا من الشارع بمخالفة وتخطئة ما حكم به العرف من عدم انعقاد أصل العقد في حالة تقدم القبول، ومثل هذا ليس منعدم النظير لمّن له خبرةٌ وباعٌ في عالم الفقاهة وصنعة الاستنباط.

المصادر والمراجعُ

- القرآن الكريم.

١- أعيان الشيعة، السيّد محسن الأمين، تحقيق وتخريج: حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٨٣.

٢- أَمَل الآمل، محمّد بن الحَسَن (الحر العاملي)، الناشر: دار الكتاب الاسلاميّ، المطبعة: مطبعة نمونه، قم، ١٣٦٢ش.

٣- أنوار البدرين في تَراجِم علماء القَطيف والأَحساءِ والبَحرين، علي البلاديّ البحرانيّ، الناشر: مكتبة المرعشيّ النجفيّ، قم، إيران، ١٩٨٦.

٤- أنوار الفَقاهة في أحكام العِترة الطاهرة، ناصر مَكارِم الشيرازيّ، الناشر: مدرسة الإمام علىّ بن أبى طالب عليه السلام، قم، ط١، ١٤٢٨.

٥- تاجُ العَروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد الزَّبيدي، دار الهداية، لبنان، ١٩٦٧.

٦- تَحرير الأحكام، الحَسن بن يوسف (العلّامة الحلّيّ)، الطبعة الحجريّة، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، (د. ت).

٧- تنقيح المَقال في عِلم الرجال، عبد الله المامَقانيّ، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤٢٣.

٨- التنقيح في شرح العروة الوثقى (تقريراً لأبحاث السيّد الخوئىّ الفقهيّة)، الميرزا عليّ الغرويّ التبريزيّ، مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئيّ، ١٤١٣.

٩- التنقيح في شرح المكاسب (تقريراً لأبحاث السيد الخوئىّ الفقهيّة)، الميرزا علي الغرويّ التبريزيّ، الناشر: مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئيّ، (د. ت).

١٠- تهذيب الأحكام في شَرح المُقنِعة، محمّد بن الحسن بن عليّ بن الحسن (الشيخ الطوسيّ)، دار الكتب الإسلاميّة بطهران، سنة ١٣٦٥ ش.

١١- جامعُ المَدارِك في شَرح المختصر النافع، المولى أحمد الخوانساريّ، مكتبة الصدوق في طهران، ط٢، ١٤٠٥.

١٢- جامع المَقاصد في شرح القَواعد، الشيخ عليّ بن الحسين الكركيّ (المحقّق الثاني)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٨.

١٣- جواهر الكَلام في شَرح شرائع الإسلام، الشيخ محمّد حسن النجفيّ، دار الكتب الإسلاميّة بطهران، سنة ١٣٦٥ ش.

١٤- حاشية المَكاسب، الآخوند الخُراسانيّ، تحقيق: مهدي شمس الدين، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد الإسلاميّ، إيران، ١٤٠٦.

١٥- حاشية المكاسب، الميرزا عليّ الإيروانيّ، الطبعة الحجريّة، كتابفروشي نجفي بقم، ١٣٧٩.

١٦- حاشية المكاسب، محمّد كاظم الآخوند الخُراسانيّ، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلاميّ، إيران، (د. ت).

١٧- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحرانيّ (المحدّث البحرانيّ)، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، (د. ت).

١٨- الخلاف، محمّد بن الحسن (الشيخ الطوسيّ)، مؤسّسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤٠٧.

١٩- دراسات في علم الأُصول (تقريراً لأبحاث السيّد الخوئيّ في الأُصول)، عليّ الحسينيّ الشاهروديّ، مؤسّسة دائرة معارف الفقه الاسلاميّ طبق مذهب أهل البيت عليهم السلام، قم، ١٤١٣.

٢٠- الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة، محمّد بن مكّي العامليّ (الشهيد الأوّل)، مؤسّسة النشر الإسلاميّ بقم، ١٤١٤.

٢١- الذّريعة إلى تصانيف الشّيعة، محمّد محسن بن عليّ بن محمّد رضا الطهرانيّ النجفيّ (آغا بزرك الطهرانيّ)، دار الأضواء، ط٣، ١٤٠٣.

٢٢- الرسائل الفقهيّة، محمّد باقر الوحيد البَهبهانيّ، الناشر: مؤسّسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهانيّ، قم، ط١، ١٣٧٨ش.

٢٣- رَوْضات الجنّات في أَحوال العلماء والسادات، محمّد باقر الخوانساريّ، إسماعيليان، قم، ١٣٩٠.

٢٤- رياض العلماء وحياض الفضلاء، الميرزا عبد الله بن عيسى الأفنديّ، ط١، ١٤٠١.

٢٥- رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، السيّد عليّ الطباطبائي، مؤسّسة النشر الإسلاميّ بقم، ط١، ١٤١٢.

٢٦- زبدة الأصول، محمّد صادق الحسينيّ الروحانيّ، نشر: مدرسة الإمام الصادق عليه السلام، ط١، ١٤١٢.

٢٧- السرائر الحاوى لتحرير الفتاوي، محمّد بن منصور بن أحمد (إبن إدريس الحلّيّ)، مؤسّسة النشر الإسلاميّ بقم، سنة ١٤١٠.

٢٨- السننُ الكُبرى، الحافظ أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقيّ، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).

٢٩- شَرائع الإسلام في مَسائل الحَلال والحرام، جعفر بن الحسن بن يحيى (المحقّق الحلّيّ)، تحقيق: عبد الحسين محمّد على بقّال، الناشر: مؤسّسة إسماعيليان، قم، ط٢، ١٤٠٨.

٣٠- طَبقات أعلام الشيعة، محمّد محسن بن عليّ بن محمّد رضا الطهرانيّ النجفيّ (آغا بزرك الطهرانيّ)، إسماعيليان للطباعة والنشر، قم، ايران، (د. ت).

٣١- عَوالي اللآلي العَزيزيّة في الأحاديث الدينيّة، محمّد بن عليّ بن إبراهيم (ابن أبي جُمهور الأحسائيّ)، مطبعة سيد الشهداء عليه السلام بقم، ١٤٠٣.

٣٢- غاية المُراد في شرح نُكَت الإرشاد، محمّد بن مكّي العامليّ (الشهيد الأوّل)، مطبعة مكتب الإعلام الإسلاميّ، ١٤١٨.

٣٣- غاية المَرام في شَرح شَرائع الإسلام، الشيخ مُفْلح الصَّيمَريّ، المحقّق: الشيخ جعفر الكوثرانيّ العامليّ، الناشر: دار الهادي، ط١، بيروت، ١٤٢٠.

٣٤- غاية المَرام في شَرح شرائع الإسلام، الشيخ مُفْلح الصَّيمَريّ، مخطوطةُ مكتبة السيّد البروجرديّ، برقم ٢٨٦.

٣٥- فَرائدُ الأُصول (الرسائل)، مرتضى بن محمّد أمين بن مرتضى الأنصاريّ (الشيخ الأعظم)، إعداد: لجنة تحقيق تُراث الشيخ الأنصاريّ، مَجمَع الفكر الإسلاميّ، قم، ١٤١٩.

٣٦- فِهْرِستُ عُلماء البَحرين، سُليمان الماحوزيّ، تحقيق: فاضل الزاكيّ البحرانيّ، الناشر: المحقّق، ط١، ٢٠٠١.

٣٧- فوائدُ الأُصول (تقريراً لأبحاث الميرزا النائينيّ الأصوليّة)، الشيخ محمّد عليّ الكاظميّ الخراسانيّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم، إيران.

٣٨- الفوائد الرجاليّة (رجال السيّد بحر العلوم)، محمّد المهديّ بن مرتضى الطباطبائيّ (السيّد بحرُ العلوم)، منشورات مكتبة الصادق عليه السلام، ط١، ١٣٦٣ ش.

٣٩- قَواعد الأحكام في مَعرفة الحَلال والحرام، الحَسن بن يوسف (العلّامة الحلّيّ)،

مؤسّسة النشر الإسلامي بقم، ١٤١٣.

٤٠- القواعد: مائةُ قاعدة فقهيّة معنىً ومدركاً وموردا، محمّد كاظم المصطفويّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، (د. ت).

٤١- الكافي، محمّد بن يعقوب بن إسحاق (ثقة الإسلام الكُلَينيّ)، دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٨٨.

٤٢- كتاب المكاسب، مرتضى بن محمّد أمين بن مرتضى الأنصاريّ (الشيخ الأعظم)، إعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم، إيران، ط٢، ١٤٢٠.

٤٣- كفاية الأصول، محمّد كاظم ابن الملّا حسين (الآخوند الخراسانيّ)، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، ١٤١٤.

٤٤- مُحاضرات في الفقه الجعفريّ (تقريراً لأبحاث السيّد الخوئيّ في المعاملات)، علي الحسيني الشاهرودي، دار الكتاب الإسلامي، قم، ١٤٠٨.

٤٥- محاضرات في علم الأُصول (تقريراً لأبحاث السيّد الخوئيّ الأصوليّة)، محمّد اسحاق الفيّاض، مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئيّ، إيران، قم، ١٤٢٢.

٤٦- مُختَلَف الشيعة في أحكام الشريعة، الحَسن بن يوسف (العلّامة الحلّيّ)، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، ١٤١٣.

٤٧- مَسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام، زين الدين بن عليّ الجَبَعيّ العامليّ (الشهيد الثاني)، مؤسّسة المعارف الإسلاميّة بقم، ١٤١٤.

٤٨- مِصباحُ الأُصول (تقريراً لأبحاث السيّد أبو القاسم الخوئيّ الأصوليّة)، محمّد سرور الواعظ الحسينيّ البُهْسوديّ، مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئيّ، ١٤١٣.

٤٩- مِصباحُ الفَقاهة (تقريراً لأبحاث السيّد الخوئيّ في المعاملات)، محمّد على التوحيديّ التبريزيّ، قم، انتشارات داوري، ١٣٧٧ ش.

٥٠- مصفّى المَقال في مصنّفي علم الرجال، محمّد محسن بن عليّ الطهرانيّ النجفيّ (آغا بزرك الطهرانيّ)، دار العلوم، بيروت، ط٢، ١٩٨٨.

٥١- المُعجَمُ الأصوليّ، محمّد صَنقور عليّ البحرانيّ، منشورات نقش، ١٤٢٦.

٥٢- مِفتاحُ الكَرامة في شَرح قَواعد العَلّامَة، محمّد جواد الحسينيّ العامليّ، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، (د. ت).

٥٣- المَناهِل، محمّد الطباطبائيّ (السيّد المُجاهد)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط١، (د. ت).

٥٤- مُنتقى الأُصول (تقريراً لأبحاث السيّد الروحانيّ في الأصول)، عبد الصاحب الحكيم، قم، ١٤١٦.

٥٥- مِنهاج الفَقاهة في المكاسب، محمّد صادق الروحانيّ، المطبعة: ياران، ط٢، ١٤١٨.

٥٦- نَتائج الأَفكار في الأصول (تقريراً لأبحاث السيّد محمود الحسينيّ الشاهروديّ)، محمّد جعفر الجزائريّ المروّج، إعداد وتحقيق: آل المرتضى عليهم السلام، (د. ت).

٥٧- نهاية الأفكار في مباحث الألفاظ (تقريراً لأبحاث المحقّق آغا ضياء الدين العراقيّ)، محمّد تقيّ البروجرديّ، مؤسّسة النشر الإسلامي (التابعة) لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، (د.ت).

٥٨- النهاية ونكتها، للشيخ الطوسي والمحقّق الحلّيّ، مؤسّسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤١٢.

٥٩- النهاية في مُجرَّد الفقه والفتاوى، محمّد بن الحسن (الشيخ الطوسيّ)، دار الكتاب العربيّ، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٠.

٦٠- هديَّة العارفين في أَسماء المؤلِّفين وآثار المصنِّفين، اسماعيل بن محمّد، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، (د. ت).

٦١- الوافي، محمّد محسن بن مرتضى بن محمود (الفَيض الكاشانيّ)، منشورات مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام العامّة في أصفهان، ١٤٠٦.

٦٢- وسائل الشيعة إلى تحصيل مَسائل الشريعة، محمّد بن الحسن (الحرّ العامليّ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث في قم، ط١، ١٤٠٩.

٦٣- الوسيلة إلى نَيل الفَضيلة، محمّد بن عليّ (ابن حمزةَ الطوسيّ)، تحقيق: الشيخ محمّد الحَسّون، إشراف: السيد محمود المرعشيّ، الناشر: منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ، ط١، ١٤٠٨.